

التدخل الدولي في شؤون الدول والآثار المترتبة على السيادة الوطنية ليبيا (نموذجاً)

د. عبدالله منصور حبيش
أستاذ العلوم السياسية المساعد - قسم الاقتصاد
والعلوم السياسية
كلية التجارة - جامعة الحديدة



Al-Yemenia University Journal

مجلة الجامعة اليمنية

التدخل الدولي في شؤون الدول والآثار المترتبة على السيادة الوطنية لليبيا
(نموذجاً)

د. عبدالله منصور حبيش

أستاذ العلوم السياسية المساعد - جامعة الحديدة

ملخص الدراسة:

تتمحور هذه الدراسة، حول التدخل الدولي ومشروعيتها، وتأثيره على السيادة الوطنية للدول.. فقد أصبح التدخل يمارس بصفة متكررة، لا سيما عقب انهيار المنظومة الاشتراكية بقيادة الاتحاد السوفيتي مع نهاية ثمانينات القرن العشرين، وتربع الولايات المتحدة الأمريكية على رأس الهرم الدولي كقطب أوحده، والتي جعلت من المنظمات الدولية ومؤسساتها المالية أداة لتنفيذ سياستها العالمية.. وقد تهيأ لها الأمر أكثر، عقب أحداث الـ 11 من سبتمبر 2001، وهو ما أدى إلى اهتزاز المبادئ التقليدية الأساسية للقانون الدولي.. ولكون هذا القانون - الذي ينظم العلاقات بين الدول - أصبح لا يتلاءم مع التطورات الجديدة (العولمة) التي أصبح فيها الفرد يتمتع بحماية النظام الدولي، وهذا ما لا يتوافق مع مبدأ السيادة المطلقة للدولة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية؛ باعتبار أي تدخل في شؤون الدولة المستقلة ذات السيادة يعد انتهاكاً لسيادتها.. وقد أثبتت الدراسة، أن أغلب التدخلات ظاهرها إنساني، وباطنها سياسي: فالمتدخل يريد دائماً تحقيق مصالحه على حساب الدولة المتضرر شعبها، وهو ما سيحول دون تحقيق الغاية الإنسانية. كما أثبتت الدراسة أن الثورة التي اندلعت في ليبيا 2011م، والتدخل الدولي فيها كان له أثر واسع، وأن ثمن التغيير ذو تكلفة باهظة على المجتمع والدولة والمواطنين.

الكلمات المفتاحية: التدخل الدولي، مشروعية التدخل، السيادة الوطنية، المجتمع الدولي، الثورة الليبية.

Abstract:

The study targets international intervention, its legitimacy and its impact on the sovereignty of nations. This intervention happens repeatedly, particularly after the collapse of Soviet-led Socialist System in late 1980s when the United States of America become the only pole at the top. This resulted in the fact that the international organizations and their financial institutions became instruments to implement the United States' global policy, more so after 11/9/2001. This affected negatively the traditional principles of the International Law, The fact that this law, which regulates relations between nations, is no longer compatible with the new developments, globalization, which is supposed to protect the individuals under the International Law. It is also incompatible with the principle of the sovereignty of nations and non-interference in internal affairs of nations. This study proved that all the interventions are humanitarian apparently, but political in essence. The intervener looks at own interest at the expense of interests of others, which is unhuman. The study also proved that the intervention in the Libyan revolution in 2011 had a wide impact, and has internationally badly affected the whole country.

مقدمة:

تعرض الإنسان - منذ القدم - لصراع عقلي ونفسي: مع ذاته، ومع المجتمع الذي يعيش فيه؛ نظراً لما يراه من اختلاف في القوانين الوضعية، والنظريات العلمية، والآراء الفلسفية.. إلى جانب وجود الشرائع السماوية.. وكل ذلك كان سبباً في انتشار الصراع، وقيام الحروب والغزوات منذ العصور الاغريقية، وما تلاها من عصور حتى عصرنا الراهن.. الأمر الذي أجبر الإنسان، على البحث عن ابتكارات تحدّ من تلك الصراعات والحروب والغزوات.. فنشأت الحاجة إلى فكرة (التدخل الإنساني) ونتيجة للحروب التي عرفتها أوروبا، والسياسات التوسعية، وصعوبة منع توسع النزاعات الداخلية في تلك الرقعة من الأرض، وتقديراً لما حدث في حرب الثلاثين عاماً - حين تحولت الحروب الداخلية بين الكاثوليك، والبروتستانت إلى حرب دولية عقب تدخل الأطراف الإقليمية - جاءت اتفاقية وستفاليا سنة 1648م؛ لتضع أسس مبدأ (عدم التدخل) بعد إقرارها مبدأ المساواة واحترام سيادة الدول الأعضاء¹.

وبنشوء منظمة الأمم المتحدة 1945م - إثر الدمار الذي أحدثته الحرب العالمية الثانية - توجهت الدول الكبرى لوضع (قانونية) تضبط الأطماع التوسعية حفاظاً على التوزيع الذي كان قائماً للقوى آنذاك.. فكان مبدأ عدم التدخل، أحد الأسس المهمة لتجسيد حق الدولة تصديق شؤونها الداخلية والخارجية.. وفق ذلك، احتلت مسألة التدخل القانوني والإنساني حيزاً كبيراً في أدبيات المجتمع الدولي بين رافضي التدخل؛ باعتباره يمس سيادة الدولة، وتكاملها الإقليمي.. وبهذه الصفة، يتناقض مع (ميثاق الأمم المتحدة) الذي يؤكد على سيادة الدولة وتكاملها الإقليمي، وبين مؤيدي التدخل؛ باعتبار أن التدخل يقع في صميم مهام الأمم المتحدة، التي ترمي إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومن مقتضياتهما احترام معايير حقوق الإنسان الدولية.. من هذا المنطلق تسعى هذه الدراسة؛ للتعرف على كيفية تطور مبدأ التدخل القانوني في شؤون الدول خاصة الإنسانية، والآثار المترتبة على السيادة الوطنية للدول.. في ظل التغيرات المتواترة في النظام الدولي، خاصة عقب انهيار الكتلة الشرقية بقيادة الاتحاد السوفيتي، وبروز نظام عالمي جديد بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها الغربيين.. هذا النظام قام بتطويع مبادئ القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني في التدخل - سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة - حسبما تمليه عليها مصالحها، وبما يتوافق مع سياستها وأيديولوجياتها وثقافتها، مستغلة بذلك الوهن الذي اعتري الأمم المتحدة ومؤسساتها المالية، وهو ما تم إبرازه في (النموذج الليبي) الذي تطرقنا إليه في دراستنا.

إشكالية البحث، وتساولاته:

هناك ارتباط متكرر بين فلسفة ومنظومة التدخل الدولي القانوني والإنساني تجاه السيادة الوطنية، وبين انتهاك مسؤولية الدولة تجاه حماية مواطنيها، والذي يأتي متبوعاً بفقدان تلك الدول القدرة على الالتزام بما تقرر من قواعد حقوق الإنسان، والتشريعات التي وضعتها الهيئات الدولية.. وهو ما أدى إلى انعكاسات سلبية ونتائج خطيرة، ألحقت الضرر بالبنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة والمجتمع على حد سواء.. وقد عبر ذلك التدخل عن وجوده بشكل واضح؛ من خلال التباين في التعامل مع الاحتجاجات الشعبية التي حدثت في المنطقة العربية، وبما يتوافق مع الأجندات والأيديولوجيات المختلفة لتلك القوى الدولية، الأمر الذي نتج عنه انشقاقات بالغة الخطورة على اللحمة الوطنية.. وبدلاً من حدوث التوقعات المنتظرة من التحول - باتجاه النمو والتقدم وتحقيق الطموحات السياسية والاجتماعية والاقتصادية المنشودة - تعرضت تلك الاحتجاجات، للاغتنام الخارجي والداخلي على حد سواء. من هنا تنطلق إشكالية

(1) دافيد فورسايت: حقوق الإنسان والسياسة الدولية: ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1993، ص17

الدراسة في "ما الآثار القانونية والسياسية للتدخل الدولي على شؤون الدول الداخلية، وعلى الرابطة التي تربط الدول بمواطنيها، وحققها في تصريف شؤونها بحرية، وعلى سلامة إقليمها واستقلالها السياسي والاقتصادي"

من خلال التساؤل الرئيسي السابق تتفرع الأسئلة التالية:

- 1- ما التطورات التي طرأت على مفهوم التدخل الإنساني، والمفاهيم المرتبطة به؟
- 2- ما المعايير القانونية التي توفر لمجلس الأمن حق التدخل الدولي؟ وما مدى مشروعية ذلك التدخل؟
- 3- ما التأثيرات القانونية لمبدأ التدخل الدولي على السيادة الوطنية للدول؟
- 4- هل يمثل مبدأ التدخل الإنساني أحد الأدوات (المهمة) التي من خلالها يتم حماية حقوق الإنسان في البلدان التي تنتهك تلك الحقوق؟
- 5- ما الآثار السياسية والأمنية والاقتصادية، التي انعكست على دولة ليبيا نتيجة التدخل الدولي؟

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة: في كونها تركز على تأثير مبدأ التدخل الدولي في شؤون الدول، واتباع منطق القوة، خاصة والتدخل يأخذ امتداداً تأثيرياً على الاختصاص الداخلي، والاستقلال السياسي للدولة.. وهو ما قوض بعض الأنظمة القانونية الدولية؛ ما انعكس على السيادة الوطنية للدولة كما هو الحال في: (قاعدة عدم التدخل، وقيد الاختصاص الداخلي، ومبدأ المساواة بين الدول، ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية) الذي أكد عليها ميثاق الأمم المتحدة. وذلك جعل طبيعة العلاقة بين الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي لصالح الأخير، فضلاً عن توجه مفهوم السيادة - في الوقت الحاضر - نحو منحى جديد؛ نتيجة تحولات النظام الدولي في الميادين الاقتصادية والسياسية والعسكرية.. أدى إلى انحسار وتآكل فكرة سيادة الدولة الوطنية.

منهجية الدراسة:

استخدم الباحث - في هذه الدراسة - المنهج التحليلي الوصفي؛ وذلك حسب ما تقتضيه طبيعة الدراسة، إلى جانب المنهج التاريخي الذي يساعدنا على ربط الماضي بالحاضر، وبه يستلزم دراسة الحالة الليبية كحالة (تطبيقية) للتدخل الإنساني؛ لبيان مشروعية/ عدم مشروعية التدخل الدولي.

مفاهيم الدراسة:

- التدخل الدولي هو: إقدام دولة على مساعدة دولة أخرى - أو أحد الفريقين المتصارعين - في حرب أهلية، دون اعتبار أنه عمل يدخلها في حالة حرب¹.
- السيادة الوطنية هي: السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة، وميزة الدولة الأساسية الملزمة لها، والتي تتميز بها من كل ما عداها من تنظيمات داخل المجتمع السياسي المنظم، ومصدر إصدار القوانين والتشريعات، والجهة الوحيدة المخولة بمهمة حفظ النظام والأمن، وبالتالي المحتركة الشرعية الوحيدة لوسائل القوة، ولحق استخدامها لتطبيق القانون².

المبحث الأول

تطور مفهوم التدخل الدولي ومشروعيته

أولاً. البداية التاريخية لظاهرة التدخل الدولي:

تعد ظاهرة التدخل، إحدى الظواهر القديمة في العلاقات الدولية³، ففي العهد (اليوناني) كانت الدولة تتدخل في شؤون الدويلات أو الكيانات السياسية الأقل قوة: كما هو الحال في تدخل (إسبارتا) في شؤون

(1) الكيالي، عبد الوهاب؛ وآخرون: موسوعة السياسة، الجزء (1)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1979م، ص105.

(2) نفس المرجع، 365.

(1) السنجاوي، سلوان رشيد، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، (عمّان: دار قنديل للنشر والتوزيع والإعلام، ط1، 2001م) ص123.

(أثينا)¹ وهو التدخل الذي أدى إلى حرب (البلبرنيز)* ولم يكن التدخل في العصور القديمة حكراً على اليونان وحدها، بل قد استعملته بكثرة (الإمبراطورية الرومانية) التي هيمنت على حافتي البحر الأبيض المتوسط، واتبعت سياسات التدخل وبسط النفوذ في الدول المجاورة لها، وقامت بتعميم القانون الروماني عقب سيطرتها على أغلب بلدان العالم آنذاك².

بعد تطور العلاقات الدولية، أخذ التدخل أشكالاً مختلفة تعكس طبيعة تطور النظام الدولي، خاصة بعد مؤتمر وستفاليا المنعقد في العام 1648م بين الدول الأوروبية*، والذي أخذ الطابع المقدس لمبدأ عدم التدخل ذي السلوك الحميد فيما بين الدول الأوروبية؛ بغرض المحافظة على التوازن في قارة أوروبا، وتعميم مبدأ السلم في تلك القارة³. إلا أن السلوكيات التدخلية - التي كانت متبعة في العصر اليوناني والإمبراطورية الرومانية وغيرهما - استمرت حتى بعد تبني أعراف السلوكيات الحميدة بعد مؤتمر وستفاليا المقدسة لمبدأ عدم التدخل؛ في محاوله الحصول على أكبر نسبة من الأرباح (بأقل تكلفة) سواء بطريقة إيجابية أو سلبية (عدوانية) رغم التوافق على بنود مؤتمر وستفاليا.

وخلال القرنين السادس والسابع عشر ظهر مفهوم (التدخل الإنساني) فقد جاء في كتابات هيجو جروسيوس (Hugo Grotius) 1583-1645م قوله: إن حق الجماعات الإنسانية لن يبعد عندما يبدأ القمع، ويعتبر أول من أطلق مصطلح (التدخل الإنساني) على الحرب العادلة* التي كانت تهدف إلى الحيلولة دون قمع الشعوب وقهر إرادتها من قبل دول أجنبية⁴، ومع قيام الثورة الفرنسية في العام 1789م انتشر معها النهج التوسعي، وذلك عندما أعلنت حكومة تلك الثورة إمكان تدخلها بقيادة (بونابرت) لمساعدة شعوب أوروبا على التحرر الثوري، ضد الأنظمة الملكية القائمة في حينها⁵. وكان ذلك سبباً رئيسياً لتكتل الدول الأوروبية في مواجهة التهديدات الفرنسية، كما كانت دافعا للبدء في تنفيذ ما أطلق عليه (التدخل الإنساني) - على المستوى الدولي - تحت مبرر المحافظة على السلام العام في أوروبا، والمحافظة على التوازن الدولي فيها. حدث ذلك عندما قامت كل من بريطانيا وفرنسا وروسيا في العام 1827م بالتدخل في تركيا لحماية المسيحيين اليونانيين⁶.

تزايدت الممارسات الدولية المتعلقة بالتدخل الدولي - لا سيما منها الإنساني - عقب ميلاد الأمم المتحدة ضاربة عرض الحائط أي اعتبار لمبدأ عدم التدخل، وتحريم استعمال القوة المنصوص عليها في المادة رقم (7/4/2) من ميثاق الأمم المتحدة: إذ قامت عدة دول بالتدخل عسكرياً لحماية رعاياها في الخارج،

(2) الصالحي، عاطف علي، مشروعية التدخل الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط 1، 2009م)، ص 33. أنظر: لخضر، رابحي، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم السيادة الوطنية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، (الجزائر: جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية)، ص 23.

* حرب (البيلوبونيزية) اندلعت نظراً لعدم الاستقرار السياسي والاختلاف على السلطة في العهد اليوناني القديم، والذي أجبر بعض الأطراف للاستعانة بأطراف خارجية للانتصار على الطرف الآخر

(3) الصالحي، مرجع سابق، ص 33. أنظر كذلك محاضرات في القانون الدولي العام، منتديات الشروق أونلاين، نشر بتاريخ 2008/12/27م، تاريخ الوصول 2023/8/22م، على الرابط التالي:

<http://montada.echoroukonline.com/showthread.php?t=54448>

* اتفقت تلك الدول في ذلك المؤتمر على مبدأ السيادة الإقليمية من أجل تحقيق السلام الدولي، وكنتيجة ثانوية لهذا المبدأ، اعتبرت الطريقة التي تعامل بها الدولة الأفراد الذين يقيمون داخل أراضيها مسألة داخلية، ولم تكن حقوق الإنسان جزءاً من السياسة الدولية رغم بعض الاستثناء منذ مؤتمر وستفاليا وحتى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد قبلت الدول هذا المبدأ لأنها رأت فيه إفادة في تحقيق السلام والاستقرار الدوليين، أنظر: دافيد فورسبايت، مرجع سابق، ص 17.

(4) الهزايمة، محمد عوض، قضايا دولية "تركة قرن مضي وحمولة قرن آتى"، الطبعة الأولى، عمان، 2005م، ص 20.

* الحرب العادلة من حيث الحكم الشرعي هي التي تستهدف الانتقام من الظلم، والحروب الظالمة هي حروب غير مشروعة كالحرب التي تستهدف إشباع شهوات السلطة والحصول على المجد العسكري. أنظر الدراجي، إبراهيم، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005م)، ص 133-134.

(5) الصالحي، مرجع سابق، ص 34.

(6) إدريس، بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990م)، ص 21-22.

(1) الخضر، مرجع سابق، ص 25.

كما حدث في عام 1958م عندما تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية عسكرياً؛ لحماية رعاياها في لبنان. وكذلك التدخل العسكري الأمريكي والبلجيكي عام 1964م في الكونغو بدوافع إنسانية: بحجة حماية الرعايا الأمريكيين والبلجيكين؛ نتيجة للأحداث الدامية والصراعات المشتعلة في الكونغو خلال تلك الفترة، وكذلك التدخل الإسرائيلي في أوغندا سنة 1976م. وكذا التدخل الأمريكي في إيران عام 1980م¹ وكذا حرب الخليج الثانية التي جلبت تحالفاً دولياً بقيادة أمريكا ضد العراق، إثر غزوه للكويت عام 1990م، وتلا ذلك تدخل حلف شمال الأطلسي (الناتو) على يوجوسلافيا سنة 1999م. وبعد الانتهاء من الحرب الباردة - وانهيار القطبية الثنائية - شهد العالم تحولات في المعايير والمنطلقات التي تعتمدها الدول، لتبرير سلوكها الدولي في تدخلاتها في الشؤون الداخلية للدول. فقد أصبحنا نشاهد تبديلاً في أشكال التدخلات المستخدمة، وتنوعاً في الذرائع بين قديم ومستحدث، وبأنه يتم تجديده واستعادته: كالمفهوم المروج له من قبل الغرب (الحرب العادلة) التي طرح بشدة عقب أحداث 11/ سبتمبر 2001م نستشف من ذلك: أن الإرث التاريخي للتدخل، ما زال تأثيره باقياً على تصرفات الدول الكبرى، التي استمرت في استعمال تدخلاتها خارج إطار القانون الدولي.

وفق ذلك السرد التاريخي للتدخل الدولي، يتبين أن التدخل قديماً كان مظهرًا من مظاهر السيادة، ودليلاً على قوة الدولة. واستمر على ذلك الحال لفترة طويلة. وقد تطور ذلك الأمر، وصيغت له مبررات ومسميات أخرى: كتدخل الدول لإنقاذ رعاياها من المذابح التي قد يتعرضون لها، أو الدفاع عن الجماعات المضطهدة.. وغيرها من المبررات التي تندرج تحت ما أطلق عليه (حماية الإنسانية) وفي الوقت الراهن، تطور ذلك المبدأ؛ ليتم بناءً على طلب من الدولة المتدخل فيها، أو بالتطبيق لمعاهدة مبرمة سلفاً بتبجح التدخل، وتقديم المساعدة إلى الدولة المعنية، أو بالتطبيق لسياسة تدخلية عقائدية، كما فعل السوفييت - في ثمانينيات القرن المنصرم - بالأفغان، وعقب أحداث 11 من سبتمبر 2001م من قبل الأمريكيين وحلفائهم؛ حدث ذلك رغم أن مبادئ القانون الدولي والعلاقات الدولية، لا تتوافق مع التدخل الدولي باستخدام القوة العسكرية، ولم تبح استخدام القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي، أو تدابير القمع الجماعية التي يطبقها مجلس الأمن، ووفق تفويض من مجلس الأمن الدولي².

ثانياً. مفهوم التدخل الدولي الإنساني (التعريف، والمشروعية):

اختلف الفقه الدولي في تحديد وضبط مفهوم (واحد موحد) للتدخل الدولي الإنساني؛ إذ ما زال يكتنفه الغموض، وتشوبه عدم الدقة في تحديده. وما زاد من هذا الغموض، تضارب الآراء بشأن مشروعيته القانونية³، "وتمسك كل فقيه بأيديولوجية معينة مسيطرة عليه" إذ وقع الاختلاف بين من يدافع عن مفهوم ضيق للتدخل الإنساني؛ من خلال استخدام القوة العسكرية، وبين من يدافع عن مفهوم واسع للتدخل الإنساني؛ من خلال الضغوط السياسية والاقتصادية والدبلوماسية.. وغيرها من الممارسات غير العسكرية، من هنا يمكن التطرق لما تناوله فقهاء السياسة والقانون الدولي، من تعريفات لمفهوم التدخل الإنساني:

1- تعريف التدخل الدولي الإنساني:

عرف (معهد داناش للشؤون الدولية Danish Institute of International Affairs) التدخل بأنه "العمل القسري بواسطة الدول - متضمناً استخدام القوة المسلحة، في دولة أخرى - بدون موافقة حكومتها، سواء كان ذلك بتفويض أم بدون تفويض من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛ بغرض منع أو

(¹) خولي، معمر فيصل، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، (القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، 2011م)، ص 21.

(3) جاد، عماد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، 2000م)، ص 28.

(4) الهنداوي، حسام أحمد محمد، التدخل الدولي الإنساني "دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م، ص 13.

وضع حد للانتهاكات الجسيمة والشاملة لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الإنساني¹، وعرف الفرنسي (شارل روسو Charles F. Rousseau) التدخل بأنه "عبارة عن قيام دولة بتصرف، يتم بمقتضاه تدخل الدولة في الشؤون الداخلية - أو الخارجية - لدولة أخرى؛ بغرض إجبارها على تنفيذ عمل ما، عن طريق ممارسة الضغط عليها بمختلف الأشكال: كالضغط السياسي أو الاقتصادي، أو النفسي أو العسكري"²، كما عرف التدخل فقيه القانون الدولي (أوبنهايم Oppenheim) أنه يعني "كل تدخل دكتاتوري لدولة ما، في شؤون دولة أخرى؛ بغرض المحافظة (أو التغيير) للوضع الفعلي للأمور³. وعرفه آخرون بأنه "تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية، وذلك بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة أو تغييرها"⁴.

وفق ذلك، يكون التدخل عبارة عن موقف (أو عمل) معين ذي مدة محددة، تقوم به دولة - أو منظمة دولية أو مجموعة من الدول - تتجاوز به طبيعة العلاقات القائمة والمتعارف عليها؛ بغرض فرض إرادتها على دولة - أو مجموعة من الدول - لإجبارها على القيام بعمل، أو اتخاذ موقف معين.. سواء كان سياسياً أو معنوياً أو قانونياً⁵، ومن زاوية ضيقة عرف (سان ميرفي Sean Murphy) التدخل بأنه "التهديد باستخدام القوة - أو الاستخدام الفعلي لها - بواسطة دولة - أو مجموعة من الدول، أو منظمة دولية - بصفة أساسية؛ بغرض حماية مواطني الدولة المستهدفة، من الحرمان الواسع لحقوق الإنسان المعرفة دولياً"⁶ وعليه، نستشف أن التدخل يعني استخدام القوة - أو التهديد باستخدامها - من قبل دولة - أو مجموعة من الدول - بتفويض من الأمم المتحدة، أو بدون تفويض في إقليم دولة أخرى، دون موافقتها؛ بهدف منع/إنهاء انتهاك واسع وخطير لحقوق الإنسان. وذلك يعني أن التدخل لا يخرج عن عناصر ثلاثة هي:

- 1- التهديد باستخدام القوة، أو الاستخدام الفعلي لها
 - 2- أن يكون هذا التدخل إنسانياً بمعنى: أن يكون دافعه الأساسي حقوق الإنسان
 - 3- أن يكون التدخل ضد إرادة الدولة المستهدفة، وانتهاكاً لسيادتها.
- واستخلاصاً لما سبق - ورغم كل التعاريف التي تم سردها بشأن التدخل - فإنه قد شابها القصور، وتناولها النقد؛ نظراً للظروف الطبيعية المعقدة، التي تمر بها العلاقات الدولية المعاصرة، والاعتماد المتبادل بين الدول في مختلف المجالات، والذي جعل الدول - من الناحية الواقعية - عرضة لمحاولات تأثير بعضها على بعض، دون أن يعني ذلك تعدياً، أو خرقاً لسيادتها.. ومن ثم فإن التعريف الواسع للتدخل الدولي الإنساني، لا يتفق مع حقائق الحياة الدولية المعاصرة⁷؛ لذا يمكن الخروج بتعريف بسيط للتدخل الدولي الإنساني - كما يراه الباحث - وذلك بأنه "أي سلوك يقوم به شخص/ أشخاص ضد القانون الدولي: سواء بالوسائل العسكرية، أو السياسية، أو الاقتصادية، أو الدبلوماسية؛ لإرغام دولة

(¹) Isiaka Badamus: Humanitarian Intervention: Legal and Political Aspects, Danish Institute of International Affairs, Copenhagen, Denmark, 1999, p11

(2) موسى، موسى سليمان: التدخل الدولي الإنساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان، رسالة ماجستير غير منشورة، (الدمرك: كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة، 2007م)، ص 38.

(3) عبد القوى، سامح عبد القوى السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع، 2012)، ص 20.

(4) الغنيمي، محمد طلعت، الوجيز في قانون السلام، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1977م)، ص 311.

(⁵) Sujit Datta: Humanitarian Military Intervention in Kosovo and Libya, An Assessment on Relevant Theories of International Relations European, Scientific Journal, May: 2014, p382

(⁶) Sean D. Murphy: Humanitarian Intervention: The United Nations in an Evolving World Order, University of Pennsylvania Press, Philadelphia, 1996, pp 11-12.

(⁷) Sean D. Murphy, Humanitarian Intervention the United Nations in an Evolving World Order, op. cit, p11,12.

ذات سيادة، يزعم أنها انتهكت حقوق الإنسان؛ وذلك من أجل وضع نهاية لمثل هذه الممارسات، وأن يكون هذا التدخل ضرورياً لإنقاذ الإنسانية"

2- مشروعية التدخل الدولي الإنساني:

لقد أحدث الجدل حول مشروعية التدخل الدولي الإنساني، فجوة واسعة بين مؤيد ومعارض لذلك التدخل؛ وذلك نظراً لعدم التمييز بين التدخل الإنساني، القائم على أساس نصوص القانون الدولي، وبين محاولات إملاء الإرادة، وتغيير أنظمة الحكم بالقوة، أو فرض سياسات معينة على دول بعينها.. لذا أصبحت قضية التدخل الدولي الإنساني، قضية يشوبها الكثير من التعقيد: فقد أصبح البعد السياسي فيها يفوق بكثير البعد الإنساني، إذ التدخل مرهون بإرادة القوى الكبرى، وحساباتها، ومصالحها.. من هنا يمكن سرد آراء التدخل الإنساني وذلك على النحو التالي:

أ- **الرأي المؤيد للتدخل:** هذا الاتجاه من الفقه، يرى أن التدخل الدولي الإنساني - في شؤون الدول - عمل مشروع؛ كون ذلك التدخل لا يتعارض مع الحظر العام لاستخدام القوة الوارد في المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة، ولا يمس السلامة الإقليمية، ولا الاستغلال السياسي للدولة المتدخل فيها، ولكونه مؤقتاً ومحدوداً، ولا يهدف إلى تغيير أو اغتصاب إقليمها أو جزء منه¹.. وأن تلك المادة، تغض النظر عن الخسائر التي تؤدي بالأرواح، وإهدار الكرامة البشرية، التي هي من أهداف الميثاق الخاص بالأمم المتحدة. وأن مطالبة الدول بالوقوف - بلا تحرك إزاء المذابح الإنسانية - يؤدي إلى إهدار القيم الإنسانية للمجتمع الدولي، والتمسك بقيم لا جدوى منها، وأن التمسك بالمادة (4/2) يعني العيش في عالم خالٍ من القيم، وبعيد عن حقائق الأمور².

كما إن المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، لم تلغ القاعدة العرفية التقليدية، التي تجيز هذا التدخل، بل تحمي الحق الطبيعي، الذي يكون فيه الاعتداء على مواطني الدولة في الخارج عدواناً عليها. ويؤكد فقهاء هذا التوجه: أنه بعد دراسة ميثاق الأمم المتحدة، تبين أن ثمة هدفين أساسيين أنشئ لأجلهما هذا الميثاق هما: 1- حفظ السلم 2- احترام حقوق الإنسان.. وهما بارزان (بشكل خاص) في المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة. زيادة على أن ديباجة الميثاق نفسها، توضح أن الدول الأعضاء تعهدوا بقبول المبادئ التي تكفل عدم استخدام القوة في غير المصلحة المشتركة. وما دام احترام حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين متقاربين، فإن التدخل الإنساني الفردي أو الجماعي هو من قبيل المصالح المشتركة، وعليه يمكن استخدام القوة لحماية حقوق الإنسان³. وفي الغالب يجمع الفقهاء - سواء منهم المؤيدون للتدخل أو الرافضون له - أن هناك جرائم - في حال وقوعها - فمن الواجب التدخل الدولي الإنساني، ومن أهم تلك الجرائم (جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب)⁴

لقد أشار فقهاء هذا التوجه، إلى أن هناك مبررات تستوجب التدخل، تمثل أهمها في المبررات الأخلاقية؛ باعتبار أن القيمة المتعلقة باحترام حقوق الإنسان وحرية وحقه في الحياة، هي القيم التي ينبغي أن تسود⁵. وقد رأى (لورنس Lawrence) - في معرض تبريره للتدخل - أن التدخل لا يستند لسند قانوني قانوني - بل لسند أخلاقي - وما دامت دائرة الأخلاق والآداب العامة أوسع من دائرة القانون، فإن التدخل

(1) "التدخل" من وجهة نظر القانون الدولي إلى أرض الواقع، صحيفة الديار اللبنانية، 26 تشرين الثاني، 3013م، تاريخ الوصول 2024/3/21م، على الرابط التالي

<http://www.addiyar.com/article/356059->

(2) حسان، حسام حسن، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2004م)، ص 388.

(3) حسان، مرجع سبق ذكره، ص 387.

(5) الرشيد، أحمد، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2003م)، ص 258.

(6) الماجدي، خالد، إشكالية السيادة، (تونس: مجلة التنوير، المعهد العالي لأصول الدين بجامعة الزيتونة، عدد 12، 2016م) ص 625- 626.

الإنساني يعتبر مشروعا، ما دام يستند إلى الأخلاق والآداب العامة¹. فيما اعتبر (جرسيوس) - وهو من أكثر الفقهاء المتحمسين لفكرة التدخل الإنساني - التدخل جائزا وقانونيا: عندما يعامل الحكام المستبدون شعوبهم معاملة سيئة، وعند عدم استطاعة تلك الشعوب الدفاع عن نفسها²

في الغالب، يرى مؤيدو التدخل الإنساني: أن هناك حدودا أدنى من حقوق الإنسان - يجب حمايتها - مهما كانت الظروف، ولا يجوز أن تنتهك بسبب التقيد بالسيادة، أو دعوى الشؤون الداخلية للدولة، أو أي من التفسيرات والمبررات التي تستخدم من قبل السلطة في الدولة؛ لتقنين انتهاكها لحقوق الإنسان، وأن هذه المفاهيم، يجب أن تتراجع أمام مبدأ حماية حقوق الإنسان.. ويستمر أصحاب هذا الرأي في العمل على تبريره، وتصوير أهدافهم: بأنها أهداف أخلاقية، وفق منظور إنساني، بالإضافة لإضفاء الشرعية على أعمالهم؛ من خلال حث مجلس الأمن الدولي - والمنظمات الدولية - على استصدار قرارات بالإدانة، ومن ثم السماح بالتدخل لظروف إنسانية. إلا أن تنفيذ هذا المبدأ - بصورة انتقائية - يكشف عن وجود مصالح خفية يسعى لتحقيقها؛ ما يفرض ضرورة تدخل الأمم المتحدة ومنظماتها، في منح استخدام هذا الحق³.

ب- الرأي الرافض للتدخل: يؤكد فقهاء هذا الرأي: أنه ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطات الداخلية لدولة ما⁴، وأن الميثاق عندما تحدث عن حقوق الإنسان - كمقصد من مقاصد الأمم المتحدة - لم يفصل هذه الحقوق، ولم يلزم الدول الأعضاء - ولا المنظمة - تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصيغة الإنسانية، ولم يلزمها بغير تقرير التزام تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان، أو بخلق التزام مباشر على الدول احترام هذه الحقوق. يعنى ذلك أن فقهاء هذا الرأي، يؤكدون عدم مشروعية التدخل - سواء من دولة منفردة أو حتى مجموعة دول - لمعالجة أوضاع تتضمن - حسب تقديرها - انتهاكا لحقوق الإنسان؛ عن طريق انتهاك مبادئ القانون الدولي، لاسيما مبدأ (منع استخدام القوة) ومبدأ (عدم التدخل) والتجربة في مجال الممارسة تزيد صعوبة الحكم على مشروعية التدخل الإنساني من عدمها؛ عن طريق القوة لارتباط معايير الحكم بالاعتبارات السياسية⁵.

لقد رفض هذا الاتجاه الاعتراف بالتدخل الإنساني المنفرد؛ كونه ينكر ويخالف جميع قرارات (الجمعية العامة) التي تحرّم استخدام القوة في العلاقات الدولية تحريما (شاملا) بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ولكون الإعلان رقم 2625 الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية، قد استثنى أي نص يتعلق بالتدخل الإنساني، وأعاد ذلك قرار الجمعية العامة 3314 لسنة 1974م الخاص بتعريف العدوان ما جاء في القرار (2625) إذ نص في المادة الخامسة أنه "ما من اعتبار - أيّا كانت طبيعته - سواء كان سياسيا أم اقتصاديا أم عسكريا أم غير ذلك، يصح أن يتخذ مبررا لارتكاب عدوان"⁶ ينتهي معارضو التدخل، إلى عدم جواز التدخل في شؤون الدول؛ بدعوى وجود أسباب واعتبارات إنسانية، مستندين لعدم مشروعية التدخل، وفقا لأحكام القانون الدولي العام.

(1) العزاوي، أنس أكرم، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي "دراسة مقارنة"، (الخرطوم: الجنان للنشر والتوزيع، ط 1، 2008م، ص 274.

(2) نفس المرجع السابق، ص 279.

(3) السويدي، جمال سند، أفاق العصر الأمريكي "السيادة والنموذج في النظام العالمي الجديد"، (الإمارات العربية، ط 1، 2014م، ص 77 - 78.

(4) ميثاق الأمم المتحدة، مادة 2، فقرة 7.

(5) ميثاق الأمم المتحدة، مادة 2، فقرة 7.

(6) عبد الرحمن، محمد يعقوب، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، (أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث، 2004م)، ص 7.

(7) حساني، خالد، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، (بيروت: مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، السنة (37)، عدد (42)، لبنان، تموز/يوليو، 2014م)، ص 48.

لذا - من حيث المبدأ - نرى أن التدخل الدولي يعتبر عملاً غير مشروع: وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وطبيعة سيادة الدول التي يلزمها عدم التدخل. ولكن التدخل الدولي الإنساني، يعد أحد الاستثناءات الواردة على عدم التدخل. ولتطبيق هذا الاستثناء، يجب أن يكون التدخل الدولي الإنساني بواسطة مجلس الأمن: بالاستناد إلى (الفصل السابع) من الميثاق وبالتالي، يمكن القول: أن التدخل الإنساني - المستند إلى الفصل السابع وقرار مجلس الأمن - يعد مشروعاً من وجهة نظر منظمة الأمم المتحدة، وغالب الفقه القانوني، مع كامل الاعتبار للمحاذير - التي تحيط بقرارات مجلس الأمن المستندة إلى الفصل السابع؛ لكونها قرارات قد لا تجانب الاعتبارات الإنسانية، والمطلوبات القانونية في جميع الأحوال، وإنما تسعى لتغليب السياسة ومصالح الدول الكبرى، وطبيعة التحالفات في المسرح الدولي.

ثالثاً: تطور مفهوم التدخل الدولي الإنساني إلى مبدأ (مسؤولية الحماية):

أثبتت التطورات الدولية، عدم ملائمة مبدأ عدم التدخل - بصيغته التقليدية المطلقة - للمتغيرات الدولية الجارية؛ لذلك جاءت الممارسة الدولية - خاصة بعد نهاية الحرب الباردة - حافلة بالعديد من السلوكيات التي تعكس - في مجملها - تراجعاً لهذا المبدأ. وإذا كانت مراجعته - في صيغته الصارمة - أصبح مطلباً ضرورياً في زمن العولمة، فإن تكيف هذا المبدأ مع الواقع الدولي المتغير، أصبحت تتجاذبه مصالح وأولويات عالمية - من جهة - ومصالح انفرادية ضيقة من جهة أخرى. لقد تنامت أشكال التدخل وتباينت مجالاته ودوافعه، والجهات التي تقدم عليه، على الرغم من الصمت الدولي أمام هذه التدخلات التي غالباً ما أصبح ينظر إليها: كإفراز طبيعي للتطورات الدولية الجارية، أو تتحكم فيها اعتبارات مصلحة، أو بفعل ضغوطات تمارسها بعض القوى، فإنها غالباً ما تؤدي إلى نقاشات واسعة بصدد شرعيتها أو ضرورتها، ما أدى لبروز الاختلاف - في الرأي العلمي والأكاديمي - بين أوساط المفكرين، والهيئات الدولية حول مصطلحي التدخل والسيادة؛ ما أثر على مضامين القانون الدولي العام، وتعامله مع المستجدات والتطورات الجديدة التي أدت لبروز مبدأ (مسؤولية الحماية) الذي يجمع بين فكرتين متناقضتين (سيادة الدولة التقليدية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول) وقد مهدت تلك التغيرات في مفهوم التدخل الدولي للولايات المتحدة: رائدة النظام الدولي الجديد وحلفائها الغربيين، في توظيف المضامين القانونية والمنظمات الدولية، في انتهاك سيادة الدول وفرض سياسات وأيديولوجيات، تتوافق مع توجهات ومصالح تلك القوى، خاصة عقب انهيار المنظومة الاشتراكية بقيادة الاتحاد السوفيتي، وكذا أحداث الـ 11 من سبتمبر 2001م. وذلك يقودنا للتطرق لمبدأ مسؤولية الحماية وأبعاده، من خلال ما يلي:

1- الانطلاق الفكري لمبدأ مسؤولية الحماية: ظهر مبدأ (مسؤولية الحماية Responsibility to Protect) في تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS)¹ الذي صدر في ديسمبر 2001م، والذي خلاص إلى استبدال مصطلح (مسؤولية الحماية) بمبدأ (التدخل الدولي) الذي أثار الخلاف والجدل؛ إذ فضلت اللجنة المعنية ذلك المصطلح على مصطلح (مبدأ التدخل) مبررة ذلك: بأن مصطلح مسؤولية الحماية يركز على الحاجات الإنسانية للذين يلتمسون الحماية، أو المساعدة، أو يحتاجون إليها، وليس وفقاً لوجهة نظر الذين يفكرون في التدخل، مضيفاً أن لغة "الحق في التدخل" هي أكثر ميلاً إلى

(¹) International Commission on Intervention and State Sovereignty (ICISS) وهي اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول والتي تأسست في أيلول /سبتمبر 2000م وتألقت اللجنة من اثني عشر عضواً برئاسة وزير الخارجية الاسترالي السابق والرئيس التنفيذي لمجموعة الأزمات الدولية (غاريت إيفانز Gareth John Evans) والدبلوماسي والمستشار الخاص للأمن العام للأمم المتحدة (محمد سحنون) وتم اختيار أعضاء اللجنة من عدة تخصصات (بما في ذلك الجيش والقانون والوساط الأكاديمية والسياسة والحكم والأعمال) وعدد من البلدان (روسيا وألمانيا وكندا وجنوب أفريقيا وأمريكا وسويسرا وغواتيمالا) كما ضمت فريق بحوث دولي قاده (توماس فايس Thomas Vice) أستاذ جامعي أمريكي و(ستاتليك سامكانج Statelic Samkung) محام من زيمبابوي يقدم الدعم لعمل أعضاء اللجنة الذين اجتمعوا خمس مرات وحضروا مشاورات في موائد مستديرة وطنية وإقليمية. أنظر: تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مركز أبحاث التنمية الدولية كندا، كانون الأول / ديسمبر 2001م، تاريخ الوصول 2023/7/25م، على الرابط التالي:

<https://tolerance.tavaana.org/ar/content>

المجابهة، بمعنى أنها أرادت تحويل الخطاب من "الحق في التدخل الإنساني" الي الحديث عن أهمية وقف الفظائع الجماعية أو منعها¹. وقد أتت مسؤولية الحماية، بناءً على ما يجيزه ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا في فصوله السادس، والسابع، والثامن عبر القرارات الصادرة من مجلس الأمن الدولي. واعتبرت (اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول) أن تفويضها، نابع من أجل بناء فهم أوسع لمشكلة التوفيق بين التدخل بغرض حماية الإنسان والسيادة.. بل والأكثر تحديدا: العمل على تطوير إجماع سياسي عالمي، حول كيفية الخروج من التخبط والشلل اللذين يصيبان النظام الدولي؛ جراء التدخل - وبخاصة من خلال الأمم المتحدة؛ لتعتمد من خلال ذلك المبادئ الأساسية التي انبنى عليها مبدأ (مسؤولية الحماية) والمتمثلة في²:

أ- أن سيادة الدولة تنطوي على المسؤولية، وتقع على عاتق الدولة نفسها المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها.

ب- ب- عندما يتعرض سكان دولة لأذى خطير - نتيجة حرب داخلية، أو عصيان، أو قمع، وتكون الدولة المعنية غير راغبة، أو غير قادرة على وقف الأذى، أو تجنبه - يتنحى مبدأ عدم التدخل؛ لتحل محله المسؤولية الدولية عن الحماية.

لقد مثل تقرير اللجنة المعنية بالتدخل، وسيادة الدول، وتقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير* مادةً للمناقشة في مؤتمر القمة العالمي المنعقد في مدينة نيويورك عام 2005م لاستعراض التقدم المحرز: منذ صدور إعلان الأمم المتحدة، بشأن الألفية الذي اعتمدته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عام 2000م؛ ليخرج المؤتمر بوثيقة رئيسية، وباعتماد أكثر من مئة وخمسين رئيس دولة وحكومة، كرست مسؤولية كل دولة عن حماية السكان، من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي.. وهذه هي المرة الأولى التي يشير فيها الي (مسؤولية الحماية) في صك دولي وبإجماع رؤساء الدول والحكومات الحضور. وقد اعتمدت (الجمعية العامة للأمم المتحدة) أ- في الذكرى الستين لإنشاء الأمم المتحدة - نتائج مؤتمر القمة العالمي، بما في ذلك الجزء المتعلق بمبدأ (مسؤولية الحماية) في الفقرتين 138 و139 من قرارها رقم 1/60 (16 سبتمبر 2005م)³

واستخلاصا لذلك، يمكن القول أن "مسؤولية الحماية تقوم على ثلاث ركائز رئيسية تمثلت في التالي:

ب- مسؤولية الدولة عن الحماية: تتمثل هذه الركيزة: في أن الدولة هي المسؤولة - في المقام الأول - عن حماية السكان من الجرائم الأشد خطورةً وهي: الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والتطهير العرقي.

ج- الرد الحازم في الوقت الملائم: للمجتمع الدولي المسؤولية عن الاستجابة، خاصة عندما يتجلى إخفاق الدولة في تأمين هذه الحماية: إذ تقوم آلية هذه المسؤولية على اتخاذ تدابير سلمية - في إطار الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة - أو تدابير قسرية في إطار الفصل السابع، أو التعاون مع الترتيبات الإقليمية - ودون الإقليمية - في إطار الفصل الثامن منه. وتضم هذه الركيزة مجموعة متنوعة من

(1) نفس المرجع السابق.

(2) نفس المرجع.

* الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير: هو فريق شكله الأمين العام للأمم المتحدة، لدراسة التهديدات والتحديات والتغيير، وقد أنتج هذا الفريق تقريراً بعنوان "نحو عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة"، صادر في كانون الأول /ديسمبر 2004م.

UN. Doc A/59/565, paragraph 203.

(3) A/RES/6024, 1/ October 2005; UN, 2005 World Summit Outcome, September 142005, 16-; UN, Doc. A/60/L.1, September 20, 2005.

التدابير السلمية مثل: الضغوط الدبلوماسية، وحظر توريد الأسلحة، وحظر السفر، وتجميد الأصول الأجنبية، والإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وقد يصل الأمر إلى حدّ التدخل العسكري.

د- المساعدة الدولية وبناء القدرات: تتلخص هذه الركيزة في مسؤولية المجتمع الدولي - بالدرجة الثانية - عن مساعدة الدول غير القادرة على حماية سكانها المدنيين، من جرائم فظيعة، تمثل إهانة للإنسانية جمعاء. وقد تحتاج دولة الإقليم - من أجل وقف هذه الجرائم، وضمان عدم تكرارها - إلى مدّ يد العون لها من الدول الأخرى، ومن المنظمات الدولية، ومكونات المجتمع الدولي الأخرى.

وفق ذلك، تجرى الجمعية العامة للأمم المتحدة حوارات (سنوية) بشأن مسؤولية الحماية، وقد عرض الأمين العام للأمم المتحدة - أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة - التقرير الأول حول مسؤولية الحماية، واعتمد مجلس حقوق الإنسان في دورته الـ 33 قراراً، يشير فيه بوضوح إلى المسؤولية عن الحماية، بما في ذلك ثلاثة قرارات، تتعلق بحالات خاصة ببلدان معينة¹. فيما كرس مجلس الأمن مبادئ (مسؤولية الحماية) في العديد من القرارات؛ إذ صدر أول قرار له القرار رقم (1653) المؤرخ في الـ 27 من كانون الثاني/ يناير 2006م بشأن (بورندي) ومع بداية العقد الثاني من القرن الواحد والعشرين أصدر المجلس العديد من القرارات المتعلقة بـ (مسؤولية الحماية) كان منها القرارين رقم (1970) (2011م، و) (1973) (2011م) الخاصين بليبيا، والقرار رقم (2216) (2015م) بشأن اليمن والقرارين (2249) (2015م) و (2258) (2015م) الخاصين بسورية والقرار (2286) (2016م) بشأن "العناية الصحية في النزاعات المسلحة" الذي يختص بالوضع الصحي للأسوي في مدينة حلب السورية، الذي نجم عن استهداف (مستشفى القدس) فيها.

وتعالج هذه القرارات الفئات الجماعية - التي تحدث في تلك البلدان - استناداً إلى الفقرتين 138 و139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005م بشأن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.. على عكس القرارات المواضيعية، التي تختص بمسائل مثل حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، والأسلحة الخفيفة، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وقبل التدخل الدولي في ليبيا 2011م كان مجلس الأمن قد أصدر (أربعة قرارات) فقط، تشير إلى مسؤولية الحماية: اثنان منها خاصان بحماية المدنيين، والآخران يتعلقان بالأزمة في كل من جمهورية الكونجو الديمقراطية وفي (دارفور) السودان²، وقد لحق القرارات التالية للقرار (1973) (2011م) - الذي أذن بعملية لحماية المدنيين في ليبيا - صدور العشرات من القرارات، التي تشير صراحة إلى مسؤولية الحماية، وصوتت روسيا والصين إلى جانب الغالبية العظمى من هذه القرارات؛ ما يعني أنهما ليستا معارضتين - من حيث المبدأ - (مسؤولية الحماية)

2- أبعاد مفهوم (مسؤولية الحماية): تضمن مبدأ (مسؤولية الحماية) ثلاثة أبعاد، بناءً على التقرير الذي أصدرته اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، وهي³:

أ- **مسؤولية الوقاية:** تعني وجود نظم إنذار مبكر للتدخل الدولي، كذلك الدبلوماسية الوقائية قبل تفاقم الصراعات الداخلية¹ وتشمل معالجة الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع الداخلي، وغيره من

(¹) "The Role of the Human Rights Council in Implementing the Responsibility to Protect," Global Centre for the Responsibility to Protect, 19 Jun 2012, accessed on 6/12/2016, at:

<http://www.globalr2p.org/publications/158>

(²) Global Centre for Responsibility to Protect, UN Security Council, Resolution Referencing R2P, January 7, 2016, accessed on 6/12/2016, at:

<http://www.globalr2p.org/resources/335>

(³) Mohammed Nuruzzaman, "The Responsibility to protect Doctrine: Revived in Libya, Buried in Syria", Turkey Insight, Vol 15, No 2, 2013, p63.

الأزمات التي يصنعها الإنسان، والتي تتعرض بها الشعوب للخطر؛ إذ أكدت (اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول) أن مسؤولية الوقاية لم تعد شأنًا وطنيًا، أو محليًا داخليًا فقط، بل واجب يقع على عاتق المجتمع الدولي بشكل عام. وتعتبر الوقاية - أو المنع - هي أكثر المستويات أهمية لمسؤولية الحماية²، كما تعتبر تلك اللجنة: أن الوقاية - أو المنع الفعلي للنزاعات - يتطلب معرفة بطبيعة، وهشاشة الوضع، والمخاطر المرتبطة به، وفهمًا للإجراءات السياسية المتاحة، والمتخذة، والتي تستطيع إحداث تغيير، إضافة للرغبة في تطبيق هذه الإجراءات³

ب- **مسؤولية المنع والرد:** تعني التدخل في حال إخفاق الإجراءات الوقائية في تسوية النزاع، وعجز الدولة عن منع الإبادة الجماعية. وتتضمن التدخل بمختلف الإجراءات (الإكراهية) ابتداء من الإجراءات السياسية والاقتصادية، وانتهاءً بالتدخل العسكري⁴؛ إذ يقوم مبدأ (مسؤولية الحماية) ابتداءً على مسؤولية القيام بالرد على أوضاع تكون فيها الإنسانية بحاجة ماسة إلى الحماية، عندما تفشل التدابير الوقائية في تسوية النزاع، أو احتوائه، وعندما تكون الدولة غير قادرة، أو غير راغبة في معالجة الوضع، ما يستدعي تدابير تدخلية من طرف أعضاء المجتمع الدولي؛ لتشمل تدابير قسرية سياسية، أو اقتصادية، أو قضائية، وفي الحالات البالغة الشدة تشمل تدابير عسكرية، إلا أنه يجب أن تكون الأولوية للتدابير القسرية بما فيها السياسية، والاقتصادية، والعسكرية دون العمل العسكري⁵. ويدخل تحت مسؤولية المنع والرد أسلوب الحظر الجوي؛ لمنع أي هجمات جوية على المدنيين مثل: الحظر الذي فرض على ليبيا سنة 2011م، وكذلك إنشاء مناطق آمنة؛ للحفاظ على حقوق الإنسان مثال: ما قام به مجلس الأمن في البوسنة.

ج- **مسؤولية إعادة البناء:** لا تقف (مسؤولية الحماية) عند الوقاية، وردة الفعل بل إنها تتضمن مسؤولية المتابعة، وإعادة البناء وهو ما يعني: أنه إذا ما تم التدخل في دولة ما - بسبب انهيارها، أو تخليها عن قدرتها، أو سلطتها في النهوض بمسؤولية الحماية - فإنه ينبغي أن يكون هناك التزام حقيقي من قبل المجتمع الدولي بالمساعدة على إعادة البناء⁶. وتقوم مسؤولية إعادة البناء على تقديم مساعدات متكاملة بعد التدخل، وذلك فيما يخص إعادة البناء، والعمل على حسن الإدارة وتهيئة الظروف التي تتلاءم لإعادة بناء النظام العام، من قبل موظفين دوليين، يعملون بشراكة مع السلطات المحلية؛ بهدف تحويل سلطة إعادة البناء إلى السلطات المحلية.

3- (مسؤولية الحماية) بمواجهة القانون الدولي والتدخل والسيادة: نستعرض في هذه الجزئية، القيمة القانونية لمسؤولية الحماية، مقارنة بمفهوم التدخل الدولي وسيادة الدول، وذلك وفق ما يلي:

أ- **القيمة القانونية لمفهوم (مسؤولية الحماية):** لم تُنشأ (مسؤولية الحماية) بالمعنى الواسع قاعدة قانونية جديدة، حيث ومن الواضح أن اللجنة التي جاءت بهذا المصطلح، كان هدفها الظاهري هو توليد الشعور بوجود التزام أخلاقي وسياسي بتطبيق القواعد الموجودة فعليًا، وليست قاعدة قانونية تأمر أو تنهى، ولا يترتب على الإخلال بها مسؤولية دولية. رغم أن الرأي العام في بعض الدول - لا سيما

(¹) Mohammed Nuruzzaman, "The Responsibility to protect Doctrine: Revived in Libya, Buried in Syria", op. cit, p63.

(²) تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق.

(³) Thomas G. Weiss: Military-Civilian Interaction: Humanitarian Crises and The Responsibility to protect, (2nd), New York; Rowman & littlefield Publishers., USA, 2005, P.199

(⁴) Mohammed Nuruzzaman, "The Responsibility to protect Doctrine: Revived in Libya, Buried in Syria", op. cit, p63.

(⁵) حساني، خالد، مرجع سابق، ص 56.

(⁶) Mohammed Nuruzzaman, "The Responsibility to protect Doctrine: Revived in Libya, Buried in Syria", op. cit, p63.

الغربية منها - يحتدّ عمومًا الفكرة، فإن الدول الفاعلة - على الصعيد الدولي - تتردد في الانخراط في مهمات إنسانية - على درجة عالية من الخطورة - دون موافقة مجلس الأمن. كما إنها تتردد في المشاركة في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة¹.

بناءً عليه، فإن (مسؤولية الحماية) لا تشكل قاعدة قانونية دولية أخلاقية أو سياسية تستند إلى القانون الدولي النافذ؛ لذلك لا يمثل استثناءً على كلٍّ من مبدأ سيادة الدولة، ومبدأ حظر استخدام القوة، أو مبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهي مبادئ راسخة في ميثاق الأمم المتحدة. ولا يخول هذا المفهوم صلاحيات جديدة لمجلس الأمن، ومعه - أو من دونه - يمكن استخدام القوة العسكرية لغاية حماية السكان المدنيين؛ شريطة موافقة مجلس الأمن.

ب- التدخل الدولي الإنساني و(مسؤولية الحماية): ذهب بعض المفكرين، ورجال السياسة إلى: أن التدخل لأغراض إنسانية، تم إعادة صياغته تحت مسمى جديد هو (مسؤولية الحماية) وأن إعادة الصياغة - من جديد - هدفت إلى تبيان وقوع المسؤولية عن حماية المدنيين على الدولة الأم أولاً، ثم يأتي بعد ذلك مسؤولية المجتمع الدولي، عندما تكون الدولة عاجزة عن القيام بمسؤولياتها، أو غير راغبة في القيام بها، أو عندما تكون هي التي ترتكب هذه الجرائم²؛ لذا يجب التفريق بين المسؤولية عن الحماية، وبين التدخل الدولي الإنساني؛ إذ تتلخص الفروق في أمور عديدة منها³:

1- التدخل الدولي الإنساني، أساسه استخدام القوة العسكرية، أما مسؤولية الحماية فإن آخر شيء تستعمله هو القوة.

2- التدخل الدولي الإنساني قد تقوم به دولة - أو عدة دول - في حين مسؤولية الحماية، تقوم بها هيئة الأمم المتحدة، أو تكلف بعضاً من الدول، والمنظمات بالعملية.

3- العمل العسكري يتم خارج إطار التنظيم الدولي بالنسبة للتدخل الدولي الإنساني، على عكس مسؤولية الحماية.

4- التدخل الدولي الإنساني غالباً ما يتم دون موافقة الحكومة المستهدفة، أما مسؤولية الحماية فإنها تستمد مشروعيتها من المجتمع الدولي.

(ج) مسؤولية الحماية والسيادة: لم تشكل اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول في مبدأ المساواة في السيادة، بل على العكس فإن (مسؤولية الحماية) التي ابتدعتها تكرر هذا المبدأ. وكما قالت اللجنة: فنحن ننقل مع (مسؤولية الحماية) من السيادة بوصفها سيطرةً، إلى السيادة بوصفها مسؤولية في الوظائف الداخلية، وفي الواجبات الخارجية على حدٍ سواء⁴. بهذا المعنى تشتمل السيادة "على مسؤولية مزدوجة: في الخارج احترام سيادة الدول الأخرى، وفي الداخل احترام كرامة الناس الموجودين داخل الدولة وحقوقهم الأساسية"⁵.

وفق ذلك تدور فكرة (مسؤولية الحماية) أساساً حول الوقاية من الفظائع الجماعية، ولا ينبغي أن ينظر إليها بوصفها مرادفةً للتدخل العسكري. وحتى إذا بدا أنّ استخدام القوة لا بد منه لإعمال مسؤولية الحماية، فإنه لا مناص من مراعاة المبادئ الراسخة في القانون الدولي، التي تحكم هذه المسألة وأبرزها موافقة مجلس الأمن. وهذه الفكرة ليست جديدةً، والهدف الذي تنشده هدف نبيل، يتمثل بإخراج الدول

(¹) Delcourt, Barbara. "La responsabilité de protéger et l'interdiction du recours à la force: Entre normativité et opportunité." Actes du Colloque de la société française pour le droit international. Nanterre-Paris (2008, p 308.

(²) حمادو، الهاشمي، مفاهيم جديدة في القانون الدولي العام "مسؤولية الحماية"، (الجزائر: مطبوعات الجزائر، 2011-2012م)، ص 234.

(³) نفس المرجع، ص 255-236.

(⁴) تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، فقرة 2.

(⁵) نفس المرجع، فقرة 1 - 35.

التي تعاني الفظائع الجماعية، التي ربما تمثل واحدة من جرائم جماعية محددة حصراً، وهي: الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب ضد الإنسانية، والتطهير العرقي من دوامة العنف، وتعزيز السلم الأهلي فيها. وهي تخلو - في ذاتها - من أي قيمة قانونية، ولكنها ذات قيمة سياسية ومعنوية لا يُستهان بها، وقد تكون خطوة مهمة - في الطريق الطويل - نحو قانون دولي لحقوق الإنسان، وقانون إنساني دولي، وقانون جنائي دولي على قدر أكبر من الفاعلية.

المبحث الثاني

منطق القوة في التدخل الدولي وتأثيره على السيادة الوطنية للدول

إن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، شرط أساسي لتحقيق السلام الدولي. كما إنه ضمان يقدم الحماية للدول الصغيرة من السياسات الإمبريالية للقوى الكبرى؛ إذ يضمن حرية الضعيف في وجه القوى، ويحقق الاستقلال الذي هو المضمون الثابت للسيادة. وهكذا يتوخى مبدأ عدم التدخل، ضمان حرية الدول في أن تتبع السبيل الأكثر حفاظاً لمصالحها الوطنية، ويضمن تحريم اللجوء إلى التدابير الإكراهية ضد إرادة الدولة، ويصبح لهذا المبدأ وظيفة اجتماعية سياسية، هي تحقيق الحرية للشعوب والحفاظ على السلام الدولي.

لذلك يقدس القانون الدولي ومواثيق المنظمات الدولية مبدأ سيادة الدولة وعدم التدخل؛ لأن سلطة الإلزام لهذه الهيئات الدولية ضعيفة، فالدول غير مستعدة لقبول تشريعات ملزمة لها، وذلك لتفاوت علاقات القوة بينها على المستوى العالمي، الأمر الذي يعني أن القاعدة القانونية الدولية تفرض بالقوة من قبل الدول العظمى: سواء تبنتها عن طريق العرف، أو الاتفاقيات الدولية، أو عن طريق فرض القرارات تبعاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة¹.

أولاً. مفهوم مبدأ السيادة:

يشكل موضوع (مبدأ السيادة) مكانه مهمة في الفكر السياسي والقانوني في وقتنا الراهن: سواء على مستوى الدول أو المنظمات الدولية والإقليمية، أو الباحثين في الشأن السياسي والقانوني؛ لذا تعددت تعريفات الفقه الدولي لمبدأ السيادة، وتباينت بقدر تباين الرؤى والتوجهات الفكرية والعقائدية.. حتى بلغت حد التصادم؛ إذ أشار إليها الفيلسوف اليوناني أرسطو في كتابه (السياسة) بأنها "سلطة عليا داخل الدولة" وأوحى بالطاعة المطلقة لقوانين الدولة؛ بوصفها صاحبة السيادة العليا التي لا تعلو عليها أي سلطة أخرى. فيما رأى أفلاطون: أن السلطة لصيقة بشخص الحاكم²، ويرى (بروكلس Paroculus) بأن حرية الدولة، تعني تحرر الدولة من سيطرة أي حكومة أجنبية³، فيما أشار العديد من الفقهاء إلى أن السيادة تعتبر أدق معيار للدولة.

وهناك الكثير من الفقهاء يرون أن (جان بودان J.Bodin) هو أول من أشار إلى مفهوم السيادة - بوضعها المعاصر له في القرن السادس عشر الميلادي⁴ - فيما يرى آخرون أن أصول السيادة، تعود في نشأتها إلى (معاهدة وستفاليا) 1648م؛ من خلال امتناع الحكومات عن دعم من يدين بدينها في النزاعات التي يخوضونها ضد دولهم، واعترافاً منهم بالسلطة الإقليمية للملوك والأمراء، واتباع سياسة عدم التدخل، ضمن ما اعتبروه حدودهم الإقليمية المحددة، ما كان له الأثر في ضعف سيطرة الكنيسة

(1) ناي، جوزيف، المنازعات الدولية: مقدمة للنظرية والتاريخ: ترجمة أحمد الجمل ومجدي كامل، (القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1997م)، ص 204-205.

(2) العيسى، طلال ياسين، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر، (دمشق: مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010م)، ص 46.

(3) الغنيمي، محمد طلعت، مرجع سابق، ص 581.

(4) حين، عدنان السيد، نظرية العلاقات الدولية، (بيروت: دار أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 2002م)، ص 54.

الكاثوليكية خارج حدودها الإقليمية، والسماح بقيام الأمة العلمانية، فكان لاعتراف أمراء أوروبا المتبادل بسيادة كل منهم على أراضيهم - كذلك بما يتعلق بالمعتقد الديني - الأساس الذي أدى للتخلي عن بعض الأهداف السياسية، مقابل الاستقرار والسيطرة الداخلية¹.

إذن فالسيادة هي: السلطة العليا المطلقة، التي تفردت بالحق في إنشاء الخطاب الملزم، المتعلق بالحكم على الأشياء والأفعال.. فهي التي تمتلك جعل الفعل واجبا - أو محرما أو مباحا - وهي التي تملك جعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا. إلا أن الاعتراف بالسلطة المركزية - محليا كان أم دوليا - لا يعطى بالضرورة موافقة على سلطة الحكومة في البلاد؛ فمن الممكن أن يكون حكم قمعي أو غيره، ولا يحظى بدعم شعبي، وعليه فالسيادة نابعة من الاعتراف بشرعية سلطة مركزية حاكمية، وليس من قبول بأخلاقية أو قانونية الأعمال التي تقوم بها².

من خلال ذلك السرد، يتضح أن الفقه قد اختلف بشأن تعريف السيادة؛ كونها لم تكن وليدة بحوث ودراسات، وإنما نتيجة صراع تاريخي طويل بين السلطة الحاكمة والأفراد المحكومين، وبين السيادة كظاهرة، وبين السلطة العامة المتمثلة في شخص الملك؛ كونه هو صاحب السيادة، وله الحق في تسيير شؤون وأمور الرعية دون تنازع، أو مشاركة من طرف آخر. ويعكس لنا ذلك وجود نظريتين تتقاسمان مفهوم السيادة، وهما نظرية السيادة المطلقة، ونظرية السيادة النسبية:

أما نظرية السيادة المطلقة فهي: الإطلاق في تسيير أمور الرعية وشؤونهم بدون منازع، وإطلاق سلطة الأمر والنهي من أشخاص الملوك. وقد جعل ذلك من فكرة السيادة شيئا مقدسا لا يمكن المساس به، وهو من الصفات الثابتة للملوك، بعد أن سيطرت الكنيسة على الحكم، وساد نظام الإقطاع في مرحلة معينة؛ إذ كانت الإمبراطورية الرومانية - في القرون الوسطى - تقوم على نظام ملكي من الناحية السياسية، واعتمدت على نظام الإقطاع المستبد في الجانب الداخلي؛ من أجل قهر الأفراد، وتقييد حرياتهم في مجال تسيير أمورهم، وقد يصل الأمر إلى حرمانهم من الحقوق الأساسية. أما في جانبها الديني، فقد برزت الديانة المسيحية (بقوة) في تبرير السلطة الروحية والعقائدية؛ لقيام الإمبراطورية على الديانة المسيحية³. وتأسيسا على ذلك، اصطدمت هذه النظرية - بعد فترة زمنية - بأفكار جديدة، فندت الفكرة التي كانت تقوم عليه، والذي احتكر مجال الإبداع والتطور، وكان بمثابة الحاجز الذي حال دون تطور مفهوم الدولة الحديثة نسبيا؛ إذ يرتبط مفهوم السيادة المطلقة - على الصعيد الدولي - بمبدأ رفض التدخل، أي رفض التدخل في شؤون الدولة من جانب أي هيئة أجنبية؛ كونها لا تخضع عند مباشرتها لخصائص السيادة لأي سلطة خارجية أيا كان طبيعتها. وقد توج ذلك الصراع، ظهور بوادر الدولة الحديثة. كما قلص من الفكر العقائدي، الذي كانت تسير وفقا له نظرية السيادة المطلقة، خاصة في إنكاره للحقوق، واحتكاره للسلطة العامة باسم: الديانة والكنيسة المسيحية. رغم ذلك، فإن مبدأ السيادة المطلقة للدول، قد تعرض للاهتزاز منذ أن سمحت الدول الغربية لنفسها بالتدخل العسكري الإنساني، في العديد من الدول منذ أواخر القرن التاسع عشر⁴. استندت في ذلك إلى فكرة الحماية الإنسانية والحماية الدبلوماسية، الأمر الذي أدى إلى إثارة الجدل حول مبدأ السيادة؛ باعتباره مطلقا أم نسبيا، خصوصا مع المتغيرات الدولية الجديدة، وعقب دخول مسألة حقوق الإنسان إلى نطاق القانون الدولي - الذي أثار الخلاف القانوني حول

(¹) ديهوم، على محمد مصطفى، مبدأ السيادة والتطورات الحاصلة عليه، (ليبيا: مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية، كلية العلوم الإنسانية والتطبيقية، الجامعة الأسمرية الإسلامية زليتين، عدد 22، 2012م)، ص 128.

(²) مارتن غريفيش، تيري أوكالاها: المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، الطبعة الأولى، مركز الخليج للأبحاث، دبي - الإمارات العربية المتحدة، 2008م، ص 264.

(³) عبد الحميد، محمد سامي، التنظيم الدولي الجماعية الدولية - الأمم المتحدة، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ط 3، 2000م)، ص 25.

(⁴) أبو الوفاء، أحمد، الوسيط في القانون الدولي العام، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط 1، 1995-1996م)، ص 38.

جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول لمنع انتهاك حقوق الإنسان - وقد مهد لظهور فكرة السيادة المحدودة أو النسبية.

وبالنسبة لنظرية السيادة النسبية، فقد أدى تطور الدول - مع بداية القرن الثامن عشر - إلى تحول مفهوم السيادة: من فكرة سلبية باعتبارها حقاً للملك، وفكرة قانونية تبرر مكاسبه.. إلى فكرة إيجابية: تتمثل في حق الأمر والنهي في الداخل؛ بوضع قواعد (قانونية) على الأفراد الخضوع لها - ولو بالقوة، إضافة إلى تمثيل الدولة في الخارج، والتعامل مع الدول، والكيانات الأخرى - في القانون الدولي - على أساس المساواة، وتحريم كل أشكال التدخل. والسيادة - كما تطبقها الدول - رغم نسبيتها - تشكل حجر عثرة أمام تطور أساليب حماية حقوق الإنسان، وتعزيز مركز الشعوب الإنسانية، وأمام تطوير القانون الدولي، على الشاكلة التي تسير التطور الواسع للمجتمع الدولي الإنساني.. وذلك لكون السيادة كثيراً ما تشكل الدرع الذي يحول دون تنفيذ العديد من القواعد القانونية، التي تحتمي وراءها الدول، خاصة إذا كانت تلك القواعد تتعلق بمجال كان في الماضي يعتبر من اختصاص الدول الداخلي، كحقوق الإنسان التي تثير كثيراً من المشكلات المتعلقة بالتدخلات الدولية. والواقع أن السيادة ليست - كما يتصور فقهاء النظرية المطلقة - دائماً قوية؛ لأنها تقترب من فكرة الاختصاص، وكذلك لوجود كيانات دولية ناقصة السيادة أحياناً؛ كون سيادتها محدودة (قانونياً) بهيئة دولية عامة كهيئة الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة.

من خلال ذلك، يتبين أن السيادة قد تجزأت بين أطراف وطنية ودولية؛ كنتيجة حتمية لظاهرة التفاعل، وضرورة التعاون على المستويين الداخلي والخارجي. إضافة إلى ذلك، فإن نمو العلاقات بين الشعوب، وتقدم وسائل الاتصال الفكري، وازدهار الاقتصاد على نطاق واسع بين الجماعات الإنسانية، واستقلال العديد من الدول الآسيوية والإفريقية، وإسهاماتها في الحياة الدولية.. أدى إلى ترجيح المصالح الإنسانية الكبرى، ومن ثم التقليل من الهموم السيادية المطلقة، التي كان مصيرها التراجع، كلما ازدادت سبل التضامن في المجتمع الدولي.

واستخلاصاً عليه، أصبح القضاء والقانون الدولي يرفضان قبول فكرة (السيادة المطلقة) كأساس للعلاقات الدولية، وأصبح يرحب بمبدأ (السيادة النسبية المقيدة) أو المحدودة بالقواعد والمعاملات الدولية، والتي تعبر عن إرادات الدول التي تشارك في وضعها، وتتقبلها بحرية ورضا. والتي يمكن أن نعبر عنها بأنها: سيادة الدول في حدود ما يفرضه التعاون بينها، وبين متطلبات السلم والأمن الدوليين، في نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي، اللذين أصبحا يمثلان الأسس القانونية، التي كونت فيما بعد الأرضية المناسبة، التي تركز عليها نظرية السيادة المحدودة.

ثانياً. الأثر القانوني للتدخل الإنساني على سيادة الدولة:

يعد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، من المبادئ الأساسية التي قامت عليها الأمم المتحدة؛ فقد نص ميثاقها على ضرورة احترام سيادة الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لها؛ إذ جاء في المادة الثانية: الفقرة السابعة من (الميثاق) ما نصه "ليس في هذا الميثاق، ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق" على أن هذا المبدأ، لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع. وتؤكد الفقرتان الرابعة والسابعة - من نفس المادة - على أن التدخل بالقوة المسلحة في الشؤون الداخلية للدول، يتعارض مع أسس الشرعية الدولية؛ إذ يحظر استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس، أو وفق تفويض مسبق من مجلس الأمن وضمن شروط محددة¹.

(¹) ميثاق الأمم المتحدة، المادة 2، فقرة 4 و 7.

كما أقر ميثاق الأمم المتحدة - في المادة 2 الفقرة 1 - صراحة: بمبدأ (المساواة القانونية) بين الدول الأعضاء، وقد جاء في هذه الفقرة "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها" وقد أقر مؤتمر سان فرانسيسكو تفسير عبارة **"المساواة في السيادة"** وتتضمن: الدول متساوية قانونياً؛ بحيث تتمتع كل دولة بالحقوق التي تتضمنها السيادة الكاملة. كما إن شخصية الدولة مصونة، وكذلك سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي¹. ويلاحظ أن هذه المساواة، تعني أن الدول متساوية أمام القانون الدولي، وتطبق عليها قاعدة قانونية واحدة، ولا تعني أنها متساوية في مركزها الداخلي في الهيئة الدولية؛ لأن الميثاق منح بعض الدول (العضوية الدائمة) في مجلس الأمن، وحق النقض. معنى ذلك: أن الحقوق والواجبات - التي تتمتع أو تلتزم بها الدول - متساوية قانوناً؛ إذ ليس هناك تدرج في السيادة، حتى ولو كان هناك اختلاف بينها من ناحية الكثافة السكانية، أو المساحة الجغرافية، أو الموارد الاقتصادية.

وفق ذلك، فإن مبدأ المساواة في السيادة - الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة - ليس مطلقاً: فهناك العديد من الحقوق تتمتع بها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، ولا تتمتع بها الدول الأعضاء الأخرى، منها: استخدام (حق النقض: الفيتو) وحق تعديل الميثاق²، وقد قاد ذلك التمييز، إلى اتباع سلوك متأرجح غير ثابت لتلك الدول والمنظمات الدولية على السواء، لا سيما فيما يتعلق بالتدخل الإنساني لحماية المضطهدين؛ من خلال انتهاكات حقوق الإنسان، وبخصوص ازدواجية في المعاملة، مع الدول التي يُدعى أن فيها انتهاكات لحقوق الإنسان³.

لذا يجب على أجهزة الأمم المتحدة - وتحديدًا مجلس الأمن - استخدام الصلاحيات في الحدود التي يحصرها بفعل تهديد السلم؛ كونه المسوغ الوحيد لتدخل مجلس الأمن واستخدامه للصلاحيات المخولة له، وهذا الأساس للتدخل يعنى التعرض لسيادة الدولة لتنفيذ الأحكام الواردة في قرار مجلس الأمن ذات الصلة، ويجب عند ممارسة الاختصاص مراعاة التوازن القائم بين الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، والتدخل في الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء. وفي حالة تدخل مجلس الأمن - دون توفر السند القانوني، أو على أي وجه لا يتفق وأحكام الميثاق - فإن ذلك يخل بالتوازن القائم بين نص المادة (2) فقرة (7)، والمادة (39)، مربوط بالفقرة (1) من المادة (24)، ويتجلى تجاوز الأمم المتحدة لأحكام المادة (2) الفقرة (7) من خلال الأمثلة الواقعية للتدخل، وفرض التزامات على الدولة - في مجال حقوق الإنسان - تتعارض مع البناء السياسي والقانوني والاجتماعي للدولة.

لقد ربطت الأمم المتحدة الدولة: بآليات ومواثيق واتفاقيات وعهود في مجال حقوق الإنسان، أقرتها ووافقت عليها الدول؛ إذ تعتبر ملزمة للدولة بالتصرف بالكيفية والحدود التي ترسمها، وفرض كفالة الحقوق الأساسية لمواطنيها: كحرية التظاهر والاجتماع وتكوين الأحزاب السياسية والجمعيات والانضمام إليها وحرية الصحافة.. والتي تجعل حرية الدولة في اختيار نظامها السياسي - وتصريف شؤونها - وفقاً لإرادتها، مثقلة بطائفة من القيود والمحددات؛ بحيث فقدت الدولة كثيراً من هذه الحرية، في ظل التزاماتها الدولية بموجب تلك الاتفاقيات، الأمر الذي يقود إلى نتيجة بأن القانون الدولي العام، يفرض نظاماً معيناً للحكم، ويقوض سيادة الدولة في طبيعتها وعناصرها وأعمالها.

بذلك تكون الأمم المتحدة قد أرست قواعد قانونية جديدة على الدولة، خاصة وأن بعض الالتزامات الدولية تقيد الاختصاص الداخلي للدولة وحققها في تصريف شؤونها بمحض إرادتها، كما أن بعض الوقائع المتدخل بشأنها بحجة حماية حقوق الإنسان لا تشكل انتهاكاً للالتزامات الدولية المنبثقة عن اتفاقيات حقوق الإنسان ولم يحدث بموجبها تهديد فعلي للسلم والأمن الدوليين وانتهاك لمنع استخدام القوة

(1) ميثاق الأمم المتحدة، مادة 2، فقرة 1.

(2) الفتاوى، سهيل حسين، الوسيط في القانون الدولي العام (بيروت: دار الفكر العربي، ط1، 2002م)، ص 127.

(3) حسين، مصطفى سلامة، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1987م)، ص 59.

في العلاقات الدولية، وهذا يعد قرينة على توسع الأمم المتحدة في الاختصاص واتخاذها لنظام جديد وفرض حقائق مادية وقانونية جديدة على الدول التقيد بها والعمل بموجبها، مما يؤدي إلى احتكار التدخل القانوني لها في إقليم الدولة، والاختصاص الداخلي للدول الأعضاء.

وفق ذلك، أصبحت الدولة تواجه فئتين تؤيدان للحد من فاعلية دورها التقليدي وهما: 1- قوي عالمية النطاق فوق قومية، بإمكانها فرض القواعد على الدول مثل: مجلس الأمن الدولي الذي يستند - كما أسلفنا - للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ساعيا - من خلال - ذلك لتوسيع نطاق اختصاصه؛ لفرض قواعد القانون الدولي، تجاه الدول التي تعتبر خارجة عن نطاق التوافق الدولي 2- وكذلك قوى أخرى تتمثل في الفاعلين من غير الدول¹. من هنا أثرت المتغيرات - التي رافقت النظام الدولي - في السيادة ونطاق تطبيقها في المجالين الداخلي والخارجي على حد سواء؛ إذ أثارت تلك المتغيرات تحديات طالت كل أنماط الدول، وطرحت نفسها بأشكال مختلفة على تلك الأنماط. وأصبحت العلاقة طردية بين ما رافق التغيرات التي لحقت بالنظام الدولي، وبين سيادة الدول، في مضمون الوظائف التي تقوم بها الدولة. لقد أخذت عملية تدويل السيادة منحى توسيع أبعادها الخارجية، فالقاعدة الأساسية - التي يقوم عليها المجتمع الدولي - هي: الاعتراف المتبادل بالسيادة، رغم وضعه شروطا لممارسة الدولة حقوق السيادة، وأهمها ألا يتسبب المساس بتلك الحقوق، في إحداث اضطراب في النظام العالمي².

إن ما شهدته الساحة الدولية - لا سيما خلال الآونة الأخيرة من أشكال التدخل - يشكك في استمرارية قيام هذا المبدأ؛ فإذا كان التدخل - بهدف حماية حقوق الإنسان - ليس بجديد في الممارسة الدولية المعاصرة، فإن شيوع ظاهرة التدخل، أدى إلى انتشارها بشكل كبير، خاصة بعد أن تطورت أشكال هذه الممارسة - عبر مظاهر مختلفة - ما أدى إلى سقوط مصداقيتها، وأصبح النظر لها: بأنها تستغل من قبل الدول الكبرى؛ من أجل تحقيق مصالح لا أكثر، وليس من أجل الانتصار لحقوق الإنسان، التي أصبحت شائعة لتلك التدخلات، والشواهد على ذلك كثيرة.

هنا يتضح: أن الأمم المتحدة قد خرجت عما كانت تتمسك به من قبل؛ إذ كانت تتمسك - إلى حد بعيد - بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، ولكن بعد عام 1990م تحول الأمر إلى النقيض؛ إذ أهملت الأمم المتحدة بصورة شبه كلية أحكام المادة (2) الفقرة (7) وذلك من خلال مجلس الأمن، الذي أعطى الضوء الأخضر لبعض لدول الكبرى للتدخل باستخدام القوة؛ باسم تحقيق الحماية الإنسانية: كما حدث في العراق، وما هو حادث في سوريا، وما حصل في ليبيا، وغيرها من الدول التي وقعت تحت طائلة هذا المبدأ، لا سيما من جانب الولايات المتحدة الأمريكية. وكأن الأمم المتحدة تدور في فلك النظام العالمي الجديد وتتبع قائده، فهي تضيي على التدخل المشروع عندما يريد القائد ذلك، وتصف التدخل بعدم المشروع حينما يريد القائد ذلك³.

وعلى الرغم من تأييدنا للاتجاه الداعي إلى ضرورة أن تطال يد العدالة كل من تسول له نفسه ارتكاب جرائم الحرب، أو جرائم الإبادة، أو الجرائم ضد الإنسانية.. فإننا نتساءل عن السبب في عدم تطبيق هذا المبدأ بالنسبة للمستوطنين وجنود الاحتلال الإسرائيلي، الذين يرتكبون كل يوم أنواعا من تلك الجرائم ضد العرب فلسطيني الأرض المحتلة وما حدث ويحدث في غزة، ما بعد 7 أكتوبر 2023م من جرائم إبادة، وانتهاكات للقانون الدولي الانساني وللإنسانية بشكل عام، من جرائم تقشع لها الأبدان، وعلى

(¹) Mohammed Nuruzzaman, "The Responsibility to protect Doctrine: Revived in Libya, Buried in Syria", Turkey Insight, Vol 15, No 2, 2013, p62

(²) العيسى، طلال ياسين، مرجع سابق، ص 65.

(³) عبد القوى، سامح عبد القوى السيد، صور التدخلات الدولية السلبية وانعكاساتها على الساحة الدولية، (القاهرة: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط 1، 2015م)، ص 77-78.

مرأى ومسمع الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، الذي تقاعس عن القيام بدوره في حماية الشعب الفلسطيني من الإبادة الجماعية التي يمارسها الكيان الصهيوني المحتل، وبدعم مباشر من الإدارة الأمريكية. إن هذه المفارقة، لا يمكن تفسيرها إلا من خلال المعايير المزدوجة التي تطبقها الولايات المتحدة الأمريكية على المجتمع الدولي: فهي مع تطبيق قواعد الشرعية الدولية عندما تكون في العالم العربي والإسلامي (على وجه الخصوص) وهي ضد تلك القواعد، إذا تعلقت بإحدى الدول الحليفة لها مثل إسرائيل.

وفيما يتعلق بالتضامن الدولي - وأثره على السيادة - نؤكد أن من الضروري وجوب التناسق بين السيادة ومبدأي التضامن، والتعاون الدوليين في كثير من الأعمال الدولية، لعل أبرزها إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية، والتعاون بين الدول؛ وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي نص صراحة في فقرته الثالثة على أنه: "يجب على الدول أن تمارس علاقاتها الدولية في المجالات: الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتقنية والتجارية.. وفقاً لمبدأ المساواة في السيادة وعدم التدخل"¹ ولعل انتشار أفكار التضامن في العصر الحديث، قد أصبح من غير المنطقي معه، أن تتمسك الدول بسيادتها المطلقة: في وقت قبلت اتحادها في منظمات دولية تمنحها بعض الصلاحيات، التي تستطيع بمقتضاها الانتقاص من سيادات الدول الأعضاء فيها؛ بهدف توفير الأمن في المجتمع الدولي، وتوفير الخدمات التي لا تستطيع الدول تحقيقها بمفردها؛ لذلك لم تعد الدول تتمسك بسيادتها المطلقة، بل على العكس من ذلك أخذت تميل إلى تدعيم سلطان المنظمة الدولية، وتوفير عنصر الإلزام لقواعد القانون الدولي المعاصر، ما يؤدي إلى الحد من سيادتها.

وفق ذلك، يتوجب على الدول أن تتيقن، أن التمتع بالسيادة من حقها القانوني، وأن سيادتها حرة.. إلا أن عليها ألا تفسر هذا الحق القانوني تفسيراً سلبياً: بأن سلطانها أعلى من أي سلطان داخلي - أو خارجي - حتى لو كان الأمر يتعلق بانتهاك حقوق الإنسان في نطاق إقليمها: فالسلطة المطلقة تؤثر على تماسك الدولة من الداخل. كما تجلب القوى الخارجية للتدخل في شؤونها، ومن ثم يقلل من تضامن وتعاون الدول معها - إن لم يكن عزلها - خاصة أن التضامن الدولي، قد استطاع أن يجعل لنفسه حيزاً قانونياً، تفرضه الحاجة الماسة إلى التعاون، وتكثيف الجهود من أجل تحسين ظروف الحياة.

كما إن التطورات العلمية الحديثة، أحدثت انقلاباً على مفهوم السيادة؛ إذ أصبحت الممارسة الفعلية للحقوق السيادية تحدد، تبعاً لما تيسر للدولة من الأجهزة والمعدات العلمية الحديثة: فمن يمتلك التكنولوجيا الحديثة، أصبح كامل السيادة على عكس الذي لا يملكها، والذي انتقصت سيادته. فالدول كاملة السيادة، يتيح لها العلم فتح النظر لما يدور في إقليمها، وما يدور في أرجاء العالم، ويمكن بذلك الاستشعار عن بعد بما يدور حولها²، وما تكتنزه الأرض والبحار من ثروات: سواء في إقليمها أو أقاليم الدول الأخرى*. ولم تكثف الدول باستخدام الأقمار الصناعية في التجسس، بل أصبحت تمارس وظائف أخرى في مجال التصوير عن بعد، خاصة في مجال العمليات الجيوستراتيجية ومجال الإعلام وغيرها. إن لازدهار الاقتصادي المتنامي أثراً على السيادة، فقد أصبح العالم مقسماً إلى طوائف متعددة من الدول المتقدمة والنامية، وأصبح التقسيم على المستوى الاقتصادي معياراً لا يمكن إغفاله. ولم يعد من الممكن نفي دم المساواة الواقعية على المستوى الاقتصادي؛ لذا أدى التباين الاقتصادي بين الدول إلى التأثير

(¹) الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة رقم 26/25، الدورة 25، المؤرخ في 24 أكتوبر 1970، فقرة 3.

(²) عبد القادر، بورس، مرجع سابق، ص 49.

* جاء في المادة 136 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادر عام 1982م " المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية، هذا فيما يخص أعماق البحار"، وفيما يتعلق بالقمر فقد عبرت اتفاقية القمر لسنة 1971م التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 5 ديسمبر 1979م بقرارها رقم 68/34 إذ نصت المادة 1/1 من الاتفاقية " .. تطبق أحكام هذا الاتفاق المتعلق بالقمر أيضاً على الأجرام السماوية الأخرى داخل المنظومة الشمسية غير الأرض باستثناء القمر الذي يبدأ نفاذه من المعايير القانونية المحددة بشأن أي من هذه الأجرام السماوية".

على فكرة السيادة، إذ لم تعد بمفهومها المطلق، خاصة ضمن النطاق الاقتصادي الدولي الجديد¹، الذي أصبح يفرض ضرورة تعامل هذه الدول مع المؤسسات المالية الدولية: كصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، والمنظمة العالمية للتجارة.

لقد أصبحت تلك المؤسسات الممول للدول النامية؛ نظراً للأوضاع الاقتصادية المتردية، التي أقحمتها في تقديم طلب المساعدة من المؤسسات المالية أو غيرها من الدول. ولا شك أن لقبول تلك المؤسسات مساعدة الدول النامية في تنمية اقتصاداتها، والأخذ بيدها من الوقوع أو الانهيار ثمناً كبيراً وهو الانتقاص من سيادة تلك الدول؛ بمعنى أن قبول الدول النامية بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد، سيفرض عليها الاعتراف بالتدخل المالي والاقتصادي لصالح إنعاش اقتصادها القومي. وهذا سيكون الطابع الجديد للعلاقات الاقتصادية التي تقيمها هذه الدول، ويشكل بالتالي تراجعاً/ انتقاصاً من السيادة الوطنية؛ كون عدم المساواة الاقتصادية، تفرض حتماً على الدول ضرورة الحد من حقوقها وسيادتها في سبيل التنمية. في نفس السياق، كان لزيادة فاعلية الشركات العابرة للقومية - والتي أحدثت تزايداً في أعدادها وفروعها وتنوع نشاطاتها ونمط إنتاجها وتنوعاً في أشكال الضغط الذي تمارسه على الدول المستضيفة لها - دورٌ واضحٌ، في العمل على تآكل سيادة الدول من خلال:

1- ضعف قدرة الدول على التحكم بالتجارة الخارجية؛ بسبب تحررها، وضعف سيطرة الدولة على ميزانها التجاري².

2- إن التدفقات المالية عبر الحدود المسامية، تحمل شيئاً من تنازل الدولة عن سيادتها على اقتصادها الوطني، وسياساتها المالية، وعملتها الوطنية؛ فهو قد يجلب مزيداً من الأموال من ناحية، ولكنه - في نفس الوقت - قد يسبب استنزافاً للإمكانات، أو قد يخلق اضطراباً للسوق المحلي، أو تأثيراً مباشراً باهتزازات الخارج³.

وبطبيعة الحال، يمكن القول: أن الدولة ذات السيادة انعكست عليها آثار التطورات الدولية: بالتغيير والتحرير لمختلف خصائصها، ما أدى إلى ظهور مفاهيم وعلاقات جديدة بين الدولة ومواطنيها. إذ تتعرض الدولة - في عالمنا المعاصر - لعوامل عديدة، أدت إلى نكوصها في حماية سيادتها الإقليمية، ومنها: التطور الكبير في العلاقات الاقتصادية الدولية، وثورة الاتصالات، وانتشار الأسلحة الفتاكة، التي أدت إلى إحلال سياسة الأمن الجماعي محل الأمن الإقليمي الجامد؛ بسبب ضعف القدرات الدفاعية للطبيعة الإقليمية الدولية، والثورة العلمية الضخمة والسريعة، التي جعلت من العسير التخطيط لمواجهة حقائق المستقبل؛ نظراً لعدم ثبات الجديد. وقد أضعفت هذه التطورات الحديثة نظام الدولة الوطنية، وقد تأثر بذلك - كما تم توضيحه - دول العالم الثالث؛ نظراً لاعتبارات عديدة منها: ضعف الدولة، وعدم رسوخ مؤسساتها.. لاسيما مع تفاقم حدة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية، بالإضافة إلى تدني القدرة التكنولوجية لهذه الدول، وضعف أطر التعاون الإقليمي بينها.

في نفس السياق، أثارت أحداث الـ 11 سبتمبر 2001م والحرب على الإرهاب تساؤلات عديدة، حول مسألة التدخل بدعوى مكافحة الإرهاب، إثر الهجوم على الولايات المتحدة الأمريكية، التي اعتبرت نفسها

(1) أرزقي، نسيب محمد، مستقبل السيادة والنظام العالمي الجديد (الجزائر: المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد 35، عدد 1، 1998م)، ص 66.

(2) ويلنس، بيتر، الأطراف المتخفية للحدود الوطنية والمنظمات الدولية في السياسة العالمية، في عولمة السياسة العالمية، تحرير جون بيليس وستيف سميث، ترجمة مركز الخليج (دبي: مركز الخليج للأبحاث، ط 1، 2004م)، ص 606.

(3) كينيدي، بول، الاستعداد للقرن الحادي والعشرين الجزء الأول التحولات الإقليمية، ترجمة نظير جاهل (بيروت: دار الأزمنة الحديثة، ط 1، 1998م)، ص 93-94.

في حالة حرب، وبسبب ذلك الاعتداء، عازمت على الرد دفاعاً عن نفسها؛ إذ أخذت الحرب على الإرهاب ثلاثة أبعاد:

- 1- بعداً قيادياً تخوض فيه الولايات المتحدة حرباً شرسة كبيرة؛ من أجل قيادة العالم على أساس الزعامة الأمريكية الأحادية
- 2- وبعداً انتقامياً من حيث أنها تنطوي على الانتقام الأمريكي للمذلة والهوان الناتج عن هجمات 11 سبتمبر 2001م

3- وبعداً وقائياً، بسبب تحويل الحرب ضد القاعدة إلى حرب استباقية وقائية¹.
لذلك فإن النهج - الذي اتبعته الولايات المتحدة الأمريكية في حربها على الإرهاب - يمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، كما أكدت ذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة*، ورغم إبداء مجلس الأمن استعداداته اتخاذ كافة الترتيبات للرد على أحداث 11 سبتمبر ومحاربة الإرهاب، فإنه لم يرق بمباشرة إجراء محدد بموجب الفصل السابع؛ إذ يقتضي ذلك بالضرورة تحديد الجهة/ الدولة التي ينبغي أن توجه ضدها إجراءات القمع، الأمر الذي لم يكن متاحاً بالنسبة للمجلس، حتى وإن كان تنظيم القاعدة هو الجهة التي وجهت إليها أصابع الاتهام؛ إذ لم يثبت أن حكومة طالبان وأفغانستان (الدولة) هي الجهة التي تقف وراء العدوان. غير أن تأكيد القرار على حق الدول في ممارسة حق الدفاع عن النفس، ربما ترك الباب مفتوحاً لتبرير ما أعلنته الولايات المتحدة من الحرب على الإرهاب بالأسلوب الذي ارتأته، على الرغم من نص القرار على أن ممارسة حق الدفاع عن النفس، ينبغي أن تكون بموجب الميثاق². لكن العمليات العسكرية الأمريكية المنفردة - أو بالاشتراك مع القوات المسلحة التابعة للدول الأخرى في التحالف العسكري ضد الإرهاب - لم تخضع لأي تحديد زمني، أو لأي رقابة من قبل مجلس الأمن، وهما شرطان (جوهراني) من شروط الدفاع الشرعي؛ بحسب مقتضيات ميثاق الأمم المتحدة.
بذلك أصبحت الحرب على الإرهاب، هي حرباً أمريكية الأهداف والمصالح، وموجهة ضد القانون الدولي، وتبريراتها تهدم المكاسب التي حققها القانون الدولي منذ إنشاء الأمم المتحدة، وهي مكاسب توصف بأنها مبادئ قانونية عالمية: كالمبادئ المتعلقة بتحريم استخدام القوة واحترام السيادة، والاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية للدول، ومبدأ عدم التدخل. وقد صرح (دونالد رامسفيلد: وزير الدفاع الأمريكي الأسبق) بأن الحرب على الإرهاب، لن تنتهي باحتلال منطقة، أو بانهزام قوة عسكرية معادية؛ لأنها تتطلب - على المدى الطويل - عملية ضبط سياسي وأمني واستخباراتي، وتحقيق الشفافية في الأنشطة السياسية والاقتصادية والمالية لجميع الدول³، وهو ما يعني تجاوز جميع المكتسبات التي حققها - على امتداد قرون عديدة - مبدأ السيادة القانونية للدول، خاصة المستضعفة منها؛ بوصفه ركناً جوهرياً في القانون الدولي.

إن الحرب على الإرهاب، هي سابقة خطيرة في العلاقات الدولية: من حيث أنها أعطت الولايات المتحدة وحلفاءها فرصة ابتداء شرعية دولية جديدة، موازية وبديلة عن شرعية الأمم المتحدة. فهذه الشرعية الجديدة المزعومة، فتحت الباب - على مصراعيه - أمام أي تدخل؛ بدعوى الدفاع عن المبادئ أو المحافظة على المصالح، تحت ذريعة محاربة الإرهاب: كما حدث في أفغانستان وغيرها من الدول. وفي التواجد الدائم، في منطقة مصالح حيوية استراتيجية، بالنسبة لأي مواجهة محتملة مع القوى الكبرى

(¹) شكارة، نادية ضياء، أزمة سيادة الدولة تجاه سياسة التدخل الانساني (العراق: مجلة العلوم القانونية والسياسية "الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية"، مجلد 1، عدد 2، 2011م)، ص 314.

* أنظر على سبيل المثال: قرار مجلس الأمن رقم 13687، الصادر في 12 سبتمبر 2001م.
(²) مدني، أمين مكي، التدخل والأمن الدوليان، حقوق الإنسان بين الإرهاب والدفاع الشرعي، (تونس: المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد 10 يونيو 2003م)، ص 113 - 114.

(³) شكارة، نادية ضياء، مرجع سابق، ص 316.

الأخرى: كروسيا والصين.. وهي - بالإضافة إلى ذلك - مقاربة تنطوي على صياغة جديدة لمبدأ عدم التدخل، الذي تتحصن وراءه الدول الصغيرة؛ لحماية سيادتها الوطنية واستقلالها، بحيث يتم إضفاء المشروعية على التدخل الجماعي؛ من خلال استثناء الحرب على الإرهاب، من قاعدة تحريم استخدام القوة، ومن الخضوع للقيود والضوابط التي يفرضها القانون الدولي، وذلك بدعوى ممارسة الحق في الدفاع الشرعي، بصورة جماعية.

ثالثاً. آثار التدخل الدولي على دولة ليبيا:

هناك العديد من النماذج/ الصور التي تبين تدخل بعض القوى الأجنبية أو المنظمات الدولية (حكومية وغير حكومية) في شؤون بعض الدول؛ بحجة درء مظلمة أو مفسدة، أو دفاعاً عن الانتهاكات التي تمارس ضد الإنسانية.. بينما في الحقيقة فإن تلك القوى، ترمي - من تدخلاتها المتكررة في شؤون الدول - الحفاظاً على مصالحها، مستغلة الضعف والوهن اللذين اكتسبتهما منظمة الأمم المتحدة؛ إذ صار بإمكان بعض القوى - لا سيما الولايات المتحدة الأمريكية - التحكم بمسار عمل المنظمة الدولية لخدمة مصالحها. فقد استخدمت موضوع حقوق الإنسان، تماماً كما استخدمت موضوع مكافحة الإرهاب؛ ذريعة لممارسة التدخل العسكري ضد هذه الدولة أو تلك، علاوة على التدخل - بجميع أشكاله - في سبيل تعميم هيمنتها على العالم ككل. وفقاً لذلك، يمكن تناول نموذج التدخل في ليبيا، وذلك وفق ما يلي:

1- نبذة تاريخية عن ليبيا:

لم تكن ليبيا - في الماضي - بدعم من القوى الاستعمارية - وحدة سياسية واحدة؛ إذ لطالما كانت (الجغرافيا) هي العامل الذي يتحكم بالمتغيرات والتطورات التاريخية لأقاليمها الثلاثة، لذلك مر النظام السياسي الليبي عبر التاريخ بعدة مراحل، امتدت من مرحلة (الإمارات الثلاث)

- 1- إمارة طرابلس وتشغل الجزء الشمالي الغربي من ليبيا.
- 2- وإمارة فزان وتشغل الجزء الجنوبي الغربي من الأراضي الليبية.
- 3- أما أكبر الإمارات فهي إمارة برقة الذي شغل الجزء الشرقي (شمالاً وجنوباً) من ليبيا) تلتها مرحلة دستور المملكة المتحدة (الاتحاد الفيدرالي) لمرحلة المملكة الليبية، وصولاً لمرحلة الجمهورية، ومن ثم الجماهيرية، التي خضعت خلالها ليبيا لحكم الرئيس معمر القذافي، الذي ركز السلطة - بكل مكوناتها: التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، والأمنية، والاقتصادية، والاجتماعية - بيده، دون أن يعطي، أو يعبر عن رؤية، أو توجه سياسي واضح.. ما أفرد لهيكل النظام السياسي الليبي، وآليات إدارته خصوصية عن الأنظمة السياسية الأخرى¹ كونه نظاماً لا يحتكم لوثيقة دستورية، بل هو مبني على مرجعية فكرية، صاغها (الرئيس) القذافي بنفسه، عبر (كتابه الأخضر)² الذي عمد - من خلاله - لوضع ليبيا في فراغ سياسي، فمع قيام الأحزاب طوال فترة حكمه التي امتدت 42 عاماً، وعطل البرلمان، وأحكام الدستور الوطني الذي يعود لعام 1951م، دون أن يضع دستوراً جديداً لليبيا، أو أن يسمح بالمعارضة السياسية. إلا أن ذلك لم يكن شأن القذافي وحده، فقد سبقه في ذلك ملك ليبيا السابق (إدريس السنوسي) عندما ألغى التعددية الحزبية، لكن من دون نص في الدستور، أو حتى تحريم.. إلا أن القذافي - منذ عام 1972م - قرر عقوبة الإعدام لمن يشكل حزباً، أو ينخرط فيه؛ ما أعطى الفرصة لعمل جماعات، تعتمد على انتمايات قبلية ودينية، وهو ما كشفت عنه الأحداث منذ العام 2011م، بظهور تحالفات لا يربط بينها أي

(1) أحمد غنيم: المفهوم المكون للثورات العربية "الواقع والتحديات"، الطبعة الأولى، القدس، 2011/7/22م، ص 216 - ص 218

(2) زياد عقل: الثورة الليبية "سقوط النظام وأولويات بناء الدولة"، كراسات استراتيجية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، العدد، (219)، القاهرة، 2011م، ص 7.

هدف، سوى التخلص من نظام القذافي، وحكمه، الذي أدى بدوره لغياب أي تكتلات ذات مناهج، أو برامج سياسية واضحة (1).

2- تأثيرات التدخل الدولي على الثورة في ليبيا:

بدأت الثورة في ليبيا - أواخر يناير 2011م - بتظاهرات (درنة وبنغازي وبنى وليد) اعتراضاً على تأخر تسليم الوحدات السكنية، التي كانت الحكومة مسؤولة عن بنائها هناك، ثم تلا ذلك نداء للتظاهرات - ضد النظام - على مدونة الكاتب الليبي المعارض (جمال الحاجي) الذي اعتقل في العاصمة طرابلس في أول فبراير 2011م. من خلال ذلك، استجاب الرأي العام لتلك الدعوات، وتفاعل معها، فكانت الشرارة ذات طابع حقوقي جماعي؛ نتيجة لتفريغ المجتمع والدولة من مقوماتها، مع إحساس بالتمييز، والتهميش الناجمين عن نهب الثروات الوطنية، من خلال نظام يديره الرئيس الراحل معمر القذافي، الذي اختزل كل شيء في شخصه². وزادت حدة المواجهة؛ بسبب لجوء النظام الليبي سريعاً للحل الأمني، مستخدماً القوة ضد المحتجين، ما أسهم في انتشار الاحتجاجات في مناطق ليبية واسعة؛ لتصبح المنطقة الشرقية خارج سلطة النظام، ما شكل بذور فقدان النظام لتوازنه بسرعة³، خاصة عقب توالي استقالات بعض قيادات النظام، وتكوين مجلس وطني انتقالي يدير البلاد، على أثر ذلك استخدام النظام للطيران الحربي، وضرب المدن التي خرجت عن سيطرته.

أدت تلك التطورات، إلى استمرار تقدم قوات النظام باتجاه المنطقة الشرقية لدولة ليبيا، ووصولها إلى مشارف مدينة (بنغازي) لتحرك دول مجلس التعاون الخليجي، مطالبة (جامعة الدول العربية) بعقد اجتماع؛ لبحث الوضع المتردي في ليبيا، ودعوته لعقد اجتماع لإصدار قرار عربي، بدعوة مجلس الأمن الدولي لتحمل مسؤولياته، واتخاذ الإجراءات الكفيلة، بفرض حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي. وهو ما حصل بالفعل من قبل الجامعة العربية، ومجلس التعاون الخليجي: إذ بدأ التدويل الذي نفذ من بوابة الأوضاع الإنسانية؛ من خلال نقل القضية إلى مجلس الأمن الدولي وتدخل المنظمات الإقليمية⁴، وذلك وفق بيان جامعة الدول العربية رقم (136) الصادر في 2011/2/22م، وقرارها رقم (7298) الصادر في 2011/3/2م⁵.

كما طالب مجلس حقوق الإنسان في 2011/2/20م، الدول العربية، والاتحاد الإفريقي، والاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة الأمريكية، والحكومات - التي ترتبط بعلاقات مع ليبيا - بالعمل على وضع حد للاستخدام غير القانوني (والمفرط) للقوة ضد المحتجين السلميين⁶. في غضون ذلك أدانت أيضاً (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان) الاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين السلميين، ودعت لإرسال لجنة خبراء دولية مستقلة؛ إذ رأت لجنة حقوق الإنسان، أن الانتهاكات المبلغ عنها، قد ترتقي إلى جرائم ضد الإنسانية⁷.

(1) عبد الستار حتيبة: حروب الميلشيات "ليبيا ما بعد القذافي" مستقبل الجماعات المتطرفة في أرض عمر المختار - يوميات صحفي في قلب المعارك، كنوز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2015م، ص 23، ص 24.

(2) نعمة، أديب، الدولة الغنائمية والربيع العربي، (بيروت: دار الفارابي، الطبعة الأولى، 2014م)، ص 50.

(3) خشيم، مصطفى عبدالله أبو القاسم، انتخابات المؤتمر الوطني في ليبيا "مسار التحول الديمقراطي"، (بيروت: مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد (406)، 2012م)، ص 122.

(4) قديح، تيسير إبراهيم، التدخل الدولي الإنساني دراسة حالة ليبيا 2011م، (فلسطين: رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، 2013م) ص 129.

(5) آلان كيسوتر، ميليسا بويل ماهر، الارتهان لـ "الواقع". حدود قدرة الولايات المتحدة تجاه الربيع العربي، ترجمة - طارق راشد عليان، (القاهرة: ملحق تحولات استراتيجية، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، عدد (190)، أكتوبر 2012م)، ص 6.

(6) علي، بوكريطه، التدخل الدولي في إطار المسؤولية عن الحماية، (الجزائر: رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد بوقرة يومرداس، 2014م)، ص 119.

(7) Mehrdad Payandeh: The United Nations, Military Intervention and Regime Change in Libya, Virginia Journal of International Law, Vol; 52, No; 2, 2012, p374.

في السياق نفسه، اتهمت منظمة العفو الدولية بتاريخ 23 فبراير 2011م مجلس الأمن الدولي والمجتمع الدولي بالتقاعس عن حماية الشعب الليبي¹، إضافة إلى ذلك، أدان مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بتاريخ 2011/2/25م، بشدة الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان المرتكبة في ليبيا، وأدى ذلك لإنشاء (لجنة تحقيق دولية مستقلة) للتحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان، كما أوصت (الجمعية العامة) بتعليق عضوية ليبيا في مفوضية حقوق الإنسان بتاريخ 2011/3/1م، وأعرب المجتمع الدولي عن قلقه إزاء الأوضاع في ليبيا، وأدان أيضا مجلس الاتحاد الأوروبي، القمع ضد المتظاهرين في ليبيا، وشجب العنف².

وفي خضم ما يجري على الأراضي الليبية - وردود الأفعال الإقليمية الدولية، والمؤسسات الدولية والإقليمية - اجتمع مجلس الأمن الدولي لمناقشة الأزمة الليبية؛ لاتخاذ مجموعة من الخطوات، مرتكزا على موقف جامعة الدول العربية، والاتحاد الإفريقي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي التي خدمت - بدون تعقل - القوى الغربية، لا سيما أمريكا وبريطانيا وفرنسا المترصدة لليبيا ونفطها: فصدر القرار الأول بحق ليبيا رقم (1970) بتاريخ 2011/2/26م، الذي سمح بعدة إجراءات قسرية تتضمن "فرض حظر على توريد الأسلحة إلى ليبيا، ومنع السفر إليها، وتجميد الأصول الخاصة بالضالعين في انتهاكات حقوق الإنسان) وأحال القرار الحالة الليبية، إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بموجب (الفصل السابع) من الميثاق الأممي حسب المادة (41) منه، وتحويل القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وقد جاء هذا في الفقرات من (4-8) في القرار، وهي صلاحيات تخولها المادة (13/ب) من نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية (عندما تبدو أن جريمة - أو أكثر - من هذه الجرائم قد ارتكبت) تم التأكيد على ذلك في الفقرة السادسة من ديباجة القرار (1970) التي نصت على أن الهجمات الممنهجة الواسعة النطاق - التي شنت في ليبيا ضد المدنيين - قد ترتقي إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية³.

ونظرا لعدم رغبة بعض الدول الغربية والعربية، في أي حلول ينتهجها النظام الليبي لمعالجة الوضع المتأزم في ليبيا - وحفاظا على القاعدة الآمنة التي رسختها تلك القوى في مدينة بنغازي، ومحاولة فتح الطريق لها، للانتشار في ربوع التراب الليبي - اندفعت تلك الدول لعقد اجتماع لمجلس الأمن الدولي، واستصدار القرار رقم (1973). إلا أن ذلك القرار سبقته إرهابات سهلت الحصول عليه؛ إذ سبقه حراك (عربي) فقد قامت جامعة الدول العربية بتعليق عضوية ليبيا، وإصدار بيانات وقرارات إلى أن أصدرت الجامعة القرار رقم (7360) بتاريخ 2011/3/12م، الذي جاء مؤكدا على ما جاء في البيان الصادر عن المجلس برقم (136) وتاريخ 2011/2/22م، كذلك القرار رقم (7298) الصادر بتاريخ 2011/3/24م، وأكد القرار رقم (7360) على إحالة ملف ليبيا إلى مجلس الأمن الدولي؛ لتطبيق حظر جوي، طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁴.

بناءً على ذلك، فإن القرار رقم (7360) الصادر عن جامعة الدول العربية، قد رفع الحرج عن الدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي؛ لتبني أي قرار ضد ما يجري على الساحة الليبية، وقد دعا القرار لفرض حظر جوي، وقد كان هذا بمثابة إشارة البدء لتحركات دولية واسعة؛ للتدخل العسكري في الأزمة الليبية⁵، وترجمة لذلك، تبني مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2011/3/17م، بأغلبية أعضائه القرار رقم

(¹) سوفي، فرست، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، (بيروت: زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013م)، ص 214-215.

(²) Mehrdad Payandeh: The United Nations, Military Intervention, and Regime Change in Libya, op, cit, p374.

(³) الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي، قرار رقم (1970) بشأن الوضع في ليبيا، الصادر بتاريخ 2011/2/26م.

(⁴) انظر: قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (7360) الصادر بتاريخ 2011/3/12م.

(⁵) لخضر، رابحي، مرجع سابق، ص 305.

(1973) - المعد من قبل فرنسا وبريطانيا ولبنان والولايات المتحدة، بخصوص الأحداث على الأراضي الليبية، والذي يقضي بفرض منطقة حظر جوي فوق الأراضي الليبية، مع اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية، والالتزام لحماية المدنيين؛ إذ أيدت القرار عشر دول، من الدول الخمس عشرة الأعضاء بالمجلس، في حين امتنعت عن التصويت (خمس دول) - منها الصين وروسيا - ولكن دون استخدام حق النقض الفيتو، بالإضافة لامتناع ألمانيا والبرازيل والهند عن التصويت، من دون أن تصوت أي دولة ضد القرار¹.

وفور صدور القرار، قامت القوات الفرنسية بمهاجمة كتائب القذافي، المتجهة نحو مدينة بنغازي: مقر المحتجين. ليتلو ذلك - في اليوم التالي - أن قامت البوارج الأمريكية - المتواجدة في عرض البحر المتوسط - بقصف (باب العزيزية) في طرابلس: مقر القذافي، لتتوالى الضربات الجوية والبحرية على ليبيا من قبل قوات (أطلسية) تساندها قوات عربية محدودة من قطر والإمارات والأردن والكويت²؛ على اعتبار أنها حصلت - من خلال صدور القرار رقم (1973) الخاص بليبيا من قبل مجلس الأمن الدولي - على تفويض يعطيها كامل الصلاحية، باتخاذ كافة التدابير اللازمة، لحماية المناطق السكنية، وفرض منطقة حظر جوي³. فيما يبدو من الواضح من موقف كل من فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية: أن الخيار العسكري كان مطروحا منذ فترة، إلا أنه كان ينقصه عطاء (الشرعية) التي أضافتها جامعة الدول العربية، وهي بذلك خدمت قوى عربية استعمارية دون عناء، وها هي ليبيا تعيش حالة فوضى حتى الآن، وانقسامات داخلية، وحرب أهلية تخدم تلك القوى، التي وجدت لها فرصة لنهب خيرات ليبيا دون رقيب.

بعد ذلك، تم تحويل هذه المهمة لحلف شمال الأطلسي (الناتو) عقب طمس نظام الدفاع الجوي الليبي، وقد أطلق الحلف على مهمته (عملية الحامي الموحدة) حيث كان التصرف بنقل إدارة الأزمة (لناتو) من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، لإظهار تحويل المهمة (لناتو) كنوع من تقديم الاحترام لاستراتيجية الحلف المقررة منذ عام 1999م، التي تقوم على ترك الأزمات القريبة من أوروبا، التي تهم الأوروبيين للأوروبيين. إلا أن هدف الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، هو إعطاء الفرصة لجلب حلفاء جدد للعملية العسكرية ضد ليبيا: ضمن سياسة أمريكية تتمثل في الابتعاد عن الانفراد بإدارة الأزمة؛ ومراعاة للدور الفرنسي، ولتجنب مزيد من الانتقادات.. كل ذلك يأتي بعدما حققت وحلفاءها - في الضربات الأولى - الأهداف المحددة لهم، بعد صدور القرار بحماية أهدافها، والقاعدة الآمنة في بنغازي⁴.

إن واقع التدخل في ليبيا، كان واضحاً أنه يخدم مصالح الدول المتدخلة. تبين ذلك من خلال ردود الأفعال، التي اتبعتها تلك القوى تجاه الأزمة في ليبيا. بالإضافة لما يمثلته احتياطي النفط في ليبيا، من قيمة حيوية للدول الأوروبية؛ كون ليبيا تصدر أكثر من (75%) من النفط إلى دول أوروبية مثل (إيطاليا وفرنسا وبريطانيا) وقد سببت تلك الحرب ضرراً كبيراً في اقتصاديات تلك الدول؛ لذلك حرصت على إنهاء الحرب في أسرع وقت. من هنا فإن المخاطر ذات البعد الدولي على مسار الاحتجاجات

(¹) مجلس الأمن يحظر الطيران فوق ليبيا ويجيز القوة لحماية المدنيين، السبت 19 مارس 2011، (تاريخ الوصول: 2011/11/30 الساعة 23:30)، على الرابط:

<http://www.alittihad.ae/details.php?id=26285&y=2011>

(²) زيدان، ناصر، دور روسيا في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من بطرس الأكبر حتى فلاديمير بوتين، (بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، الطبعة الأولى، 2013م)، ص 292.

(³) مصلوح، كريم، الإدارة الأمريكية - الأوروبية للأزمة الليبية أثناء الثورة، مجلة دراسات شرق أوسطية، (عمان: مركز دراسات الشرق الأوسط، العدد، (58)، شتاء 2012م)، ص 126.

(⁴) مصلوح، كريم، مرجع سابق، ص 296.

الليبية، تتجلى في مصالح الدول الداعمة للمحتجين للإطاحة بالزعيم القذافي؛ إذ أوجدت هذه الدول عاملاً عسكرياً على الأرض، هو عامل رئيسي ومهم لتغيير النظام، رغم أهمية العامل الإنساني والقيمي. يقودنا ذلك للقول: أن التأثير الدولي للتدخل، يمس بشكل مباشر السيادة الوطنية، مؤدياً إلى تقوية كل من الهويات السياسية والأثنية والقبلية الفرعية، على حساب الهوية الوطنية، وهو ما ظهر واضحاً في ليبيا، التي عليها العمل على تجاوز تأثيرات التدخل؛ بإعادة بناء الدولة الحاضنة لجميع الهويات، بعدما قام التحالف الدولي بالقضاء على الرئيس القذافي ونظامه. وقد مثلت هذه المرحلة غياب السيادة وانتهاءها على الأراضي الليبية، التي أصبحت ساحة مفتوحة للاعبين داخليين وخارجيين إقليميين ودوليين، يسعى كل منهم للحصول على حصته الخاصة.

3- الانعكاسات السياسية والأمنية للتدخل على ليبيا:

لا شك أن هناك تأثيرات واسعة على ليبيا وعلى تماسكها ولحمتها الوطنية؛ ناتجة عن التدخل الدولي عقب ثورة 2011م، فقد كان لذلك التدخل تأثير على تقنيات قوى في الجانب السياسي والأمني، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

أ. **تأثير التدخل على قوى الثورة:** منذ بداية الثورة وثور ليبيا منقسمون فيما بينهم، وذلك ليس مستغرباً؛ وذلك لأنهم وقعوا ضمن حملة من الاستقطابات الخارجية. ولكونها ثورة مسلحة منذ بدايتها، فقد تكونت عدة مجموعات مسلحة، افتقرت لقيادة موحدة، ورؤية مشتركة، منهم الإسلاميون المعارضون الذين قبعوا في السجون، أو عاشوا الولايات بسبب معارضتهم، ومنهم التكنوقراط الذين كانوا على استعداد تام أن يصلوا للسلطة مهما كلف الأمر، ومنهم أيضاً من عاد من الخارج، حاملاً معه الفكر الغربي تجاه ليبيا، ومؤيداً لعملياته في الثورة، ومنهم أيضاً ضباط الجيش المنشقون عن النظام، ومن المقاتلين أيضاً من هم من المدنيين الذين حملوا السلاح لأسباب أخرى. إذن هناك تباين واضح بين ثوار ليبيا، والهم الوطني والسبيل لإنجاح التحول الديمقراطي لم يذوب ذلك التباين. بل ظل وما زال. وقد أتاحت فرصة لأمریکا - وحلفائها الأوروبيين - في التحكم بهذه البلاد، التي تمتلك مخزوناً هائلاً من النفط، وتسيطر على ساحل كبير، وليس ببعيد أن يكون للمخابرات الصهيونية يد؛ كونها تسعى لإعادة السيطرة على هذه البلاد الشاسعة.

بناءً على ذلك، فقد أسهم الدعم العسكري - بشكل كبير - في توسيع الفجوة بين قوى الثورة منذ بدايتها؛ إذ تسابقت الميليشيات الحزبية للحصول على الدعم المادي واللوجستي، من الجهات الخارجية المتنافسة على ليبيا، في ظل غياب جهة سياسية موحدة وقادرة على إدارة الثورة، والسيطرة على الميليشيات المسلحة؛ فالمجلس الوطني الانتقالي لم يستطع أن ينفذ أيّاً من خطته وأهدافه على الأرض، ومع سقوط العاصمة في ظل هذه الفوضى، تسابقت الميليشيات للسيطرة على الموانئ والمطارات ومخازن السلاح، في محاولة منها للحصول على أكبر قدر من الغنائم ومناطق النفوذ.

ب. **تأثير التدخل سياسياً:** لم يتوصل الشعب الليبي لرؤية مشتركة للمجتمع (الديمقراطي) الذي يعطي حصة لكل الجماعات الإثنية المختلفة في ليبيا. وتقف سلسلة توترات متشابكة حول الالتزام بالثورة والتوازن الإقليمي، والأمن، والإثنية وتوزيع المزايا الاقتصادية، في طريق إرساء وحدة وطنية ضرورية؛ لإقامة نظام سياسي شامل ومستقر¹. إن طريقة سقوط القذافي ونظامه، تم بمساعدة دول غربية وحلف شمال الأطلس (الناتو) الساعين للحفاظ على مصالحهم، دون أن يلتفتوا لمستقبل ليبيا الدولة، فأصبحت ليبيا - وما زالت إلى الآن - حائرة في مستقبلها السياسي، الذي يكتنفه الغموض، وعدم الحسم؛ بسبب وجود صدامات في شتى أنحاء ليبيا: صدامات ومواجهات على أسس قبلية وجهوية

(1) أنتوني دوركن ، مرجع سبق ذكره، ص34

ومصلحية، ما يمكن معه أن توصف ليبيا بأنها تعيش حالة (حرب أهلية) حقيقية تشكل حاجزا للوصول لليبيا للنظام والاستقرار السياسي.

تأسيسا على ما سبق، فإن أكثر أزمة بنيوية تعانيها الدولة الليبية، تتمثل في غياب الكفاءات السياسية، التي تشكل أعمدة الدولة، والذي تؤكد فعلا - من خلال الممارسات ما بعد الثورة - إذ فشلت القيادات في مواجهة المشكلات، أثناء عملية التحول من الثورة إلى بناء الدولة.

ج. تأثير التدخل أمنيا: لقد كان للتدخل الدولي والإقليمي، تأثير كبير في إدخال ليبيا في حالة من هشاشة المؤسسات، وضعف في توفير الاحتياجات الأساسية؛ ما أدى إلى جعل ليبيا - بأقاليمها الشاسعة - فضاء لممارسات غير شرعية، وملاذآ آمنا - ليس فقط للجماعات الإرهابية - بل أيضا للمهربين؛ لأن ذلك يمكنها من الحصول على مورد مالي مستقر، ما يجعلها قادرة على البقاء والاستمرار في تنفيذ مخططاتها.

لقد أسهم التدخل الاممي - بشكل كبير - في نشر الفوضى، خاصة على الحدود؛ إذ أصبح تأمين الحدود أحد أكبر التحديات التي تواجهها ليبيا¹، وهذا ما جعل ليبيا مكانا مناسباً لأسواق السلاح، والمخدرات، إلى جانب عمليات الإتجار غير المشروع اليومية بالوقود والبضائع، مع ما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة على المنطقة ككل. كما أصبحت ليبيا عبارة عن منطقة آمنة، لتسليح ومرور الشبكات الإرهابية التي تشكل خطرا على المناطق المجاورة والعالم.

د. تأثير التدخل اقتصاديا: تُعدّ المصالح الاقتصادية، المحرك الأساسي لكثير من العمليات الدولية. من هنا كان التدخل الدولي في ليبيا، مرتبطاً - إلى حد بعيد - بتلك المصالح؛ إذ النفط يمثل أبرز الحاجات والأسباب؛ لتدخل بعض الدول المشاركة في عملية الحظر الجوي، وتنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1973)، فإذا ما نظرنا إلى إنتاج ليبيا من النفط - قبل بدء الأحداث - سنجد أنه قد وصل إلى ما يقارب (1.6 مليون) برميل يوميا، مع السعي لزيادة إنتاج مقدار الضعف. علما بأن ليبيا تضخ حوالي ثلث الحاجيات النفطية، التي تحتاج إليها كل من فرنسا وألمانيا وإيطاليا؛ نظرا لما يمثله النفط الليبي - بحسب الخبراء - من الأهمية التي لا تكمن في كميته فقط، بل في نوعيته أيضا، وجودته: فهو من النوع الخفيف². على ذلك، فإن تلك الدول تسعى لتأمين مصالحها النفطية في ليبيا؛ كون النفط الليبي يعد من أهم الأسباب الاقتصادية للتدخل الدولي.

وتأسيسا على ذلك، فقد أنتج التدخل الدولي في ليبيا - وما صاحبه من حرب واقتتال بين الليبيين، بدعم من أطراف دولية عديدة، تدفعها مصالح متضاربة - تداعيات حادة على الاقتصاد الوطني ذي الطبيعة الربعية الهشة؛ فقد كان النفط والغاز - لفترات طويلة - يغطي أكثر من 70 % من الناتج المحلي، وما يزيد على 95 % من إجمالي الصادرات، وما يقارب من 90 % من الإيرادات الحكومية.. معرضا بذلك اقتصاد البلاد لمخاطر تقلبات أسعار النفط في الأسواق العالمية، إلى جانب تعثر عملية الإنتاج والتصدير؛ نتيجة لعدم الاستقرار، والفوضى التي عمت معظم مناطق البلاد بشكل غير مسبوق، ومن أهم هذه التداعيات " الارتفاع الحاد في معدل التضخم، وارتفاع معدلات البطالة، وتآكل البنية التحتية لقطاعات النفط والغاز ورأس المال الاجتماعي والإنتاجي"³.

(1) اسباقه، عمر المبروك، الأمن القومي في أوقات النزاعات "ليبيا نموذجا"، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، سبتمبر، 2019م، ص 144-150.

(2) أحمد الزروق الرشيد، عبدالكريم مسعود أدبيش، إشكالية التدخل الدولي في ليبيا: تداعيات تضارب المصالح والمواقف الدولية وغياب توافق القوى لمحلية 2011 - 2016، مجلة مدارات سياسية، 2017، ص ص 82-113.

(3) جابر، محسن رمضان، أثر التدخلات الخارجية على الأمن القومي الليبي 2011-2023، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، مجلد 20، العدد 1 يونيو 2023، ص ص 21.

إن استمرار الدعم العسكري لمختلف الأطراف المتصارعة على السلطة والنفوذ والثروة، أسهم في استمرار الصراع المسلح، من دون الوصول إلى حسم نهائي لأحد الأطراف. بل أدى إلى تعطيل الحل السياسي، ومنع أي اتجاه إلى الحل، بما في ذلك قرارات الأمم المتحدة وجهودها. كما أكدت لجنة خبراء تابعة للأمم المتحدة - في تقرير لها نقلته وكالة أسوشيتد برس - أن تحقيق الحل السياسي في ليبيا، بعيد المنال في المستقبل القريب، وإن موازين القوى وتضارب المصالح الإقليمية والدولية، يعرقلان الالتزام بالحل السياسي في ليبيا. وبالتالي سيظل تقسيم الدولة على أساس جغرافي وقبلي وسياسي احتمالاً غير مستبعد¹.

من هنا فإن خريطة التشابكات الداخلية والخارجية في الصراع الليبي، تظهر أن القوى الداخلية المتصارعة، لا يمكنها حسم الصراع سواء كان عسكرياً أو سياسياً. كما إن الأزمة تأثرت بطبيعة الاستقطاب، والمحاور الإقليمية والدولية بعد الثورات؛ إذ إن تدخل تلك القوى، أسهم في تأجيج الصراع، كونه دعماً لطرف على حساب طرف آخر، وبالتالي يمكن دفع الأطراف الليبية للحوار، من خلال دفع القوى الكبرى للمحاور الإقليمية للحوار والاتفاق، بالتوازي مع مبادرات الداخل. على ذلك أصبحت القضية الليبية مرهونة بحوار وتوافق خارجي، يؤديان إلى حلول داخلية مرتبطة بمصالح خارجية بشكل كبير، دون النظر إلى مصالح الشعب الليبي.

نتائج الدراسة:

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، تمثل أهمها في التالي:

1- الجوهر الحقيقي لمبدأ (مسؤولية الحماية) هو أن السيادة تعني المسؤولية، بدلاً من التفويض للسيادة. ورغم الجهود التي بذلتها (اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول) والآمال المعقودة عليها، فإن (مسؤولية الحماية) لم تكن بحجم التطلعات. وإن فكرتي التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية معاً، ما هما إلا وجهان لعملة واحدة، وإن التدخل العسكري في كليهما أمر لا بد منه، وقد سبق أن حدث نفس الأمر في: كوسوفو، والصومال، والعراق بشكل خاص، عندما تحول الأمر من مجرد حماية لتلك الشعوب - التي اضطهدت عدة سنوات - إلى استبداد قوة دولية لا حدود له. كما إن فكرة مسؤولية الحماية - في الوقت الراهن - تعاني من أزمة ثقة بها، خاصة أن الرغبة في التدخلات العسكرية - التي تعتمد على مسؤولية الحماية - قد تضاعفت بعد خروج التدخل العسكري في ليبيا عام 2011م عن الهدف المحدد له (وهو حماية المدنيين) إلى هدف إسقاط نظام الحكم في الدولة، الأمر الذي لا صلة له بمفهوم (مسؤولية الحماية).

2- هناك فارق كبير: بين ما تم العمل على تحديده في المفاهيم الدولية، وما يطبق على أرض الواقع. فإن أغلب التدخلات الإنسانية، تحول إلى حروب داخلية، وانهيارات لأنظمة واقتصادات الكثير من الدول، على حساب حل الأزمات مقابل المكاسب الخاصة للدولة المتدخلة. وإن سيادة الدول - في حالات التدخل في شؤون الدول - هي المتضرر الأول.

3- أن التدخل الإنساني، أثر في مفهوم السيادة المطلقة للدولة؛ وذلك نتيجة للتفسير المرن لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ما جعل طبيعة العلاقة بين الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي لصالح الأخير. وقد اثبتت الممارسات الدولية، أن أغلب التدخلات ظاهراً إنسانياً وباطناً سياسياً:

(1) صرية العايب، وعتيقة كواشي، مآلات الدولة الليبية في ظل التدخلات الأجنبية: نموذج التدخل التركي، مجلة أكاديميا للدراسات السياسية، مجلد 6، العدد 2، 2020م، ص ص 324-334.

فالتدخل يريد دائماً تحقيق مصالحه، على حساب الدولة المتضرر شعبيها، وهو ما سيحول دون تحقيق الغاية الإنسانية

4- أن التطورات العالمية الحالية، أدت إلى تدويل السيادة، وتوسيع نطاقها؛ بحيث لم تعد خاصة بالشعب والدولة وحدهما، ولكن يشارك فيها المجتمع الدولي ممثلاً في القوى المتحكمة به. وإن مبدأ المساواة في السيادة، إنما هو مبدأ (نظري) يكاد يكون العمل في الغالب، والواقع على غير ذلك. ومؤدى ذلك: أن السيادة ترتبط ارتباطاً وثيقاً، من حيث طبيعتها ومدى اتساع أو ضيق نطاق تطبيقها بقدرات الدولة، وإمكاناتها الذاتية. أي أن القوة (باختصار) شرط من شروط ممارسة السيادة والحفاظ عليها، وهو ما يثير في النهاية قضية العدالة الدولية على كافة الأصعدة.

5- أن القواعد القانونية المنظمة للتدخل الإنساني، غير محددة تحديداً وإفياً، ولا يستند التدخل الإنساني إلى معايير موضوعية محددة، وإنما إلى عناصر تقدير شخصية من قبل الدول. كما إن التدخل في حد ذاته غير جائز، بناءً على ما أكدته موثائق المنظمات الدولية وقراراتها؛ حفاظاً على حقوق الدول التي تقتضي بالتزامات الدول بتلك الحقوق. وقد نص ميثاق الأمم المتحدة صراحة - في الفقرة السابعة من المادة الثانية - على عدم جواز التدخل، في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول.

6- أن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتدخل الإنساني للأمم المتحدة، يجعلان الدولة في حالة عدم انفرادية في تقرير حقوق الأفراد فوق إقليمها؛ فالدولة لم تعد صاحبة سلطة التشريع (النهائية) في مجال علاقاتها القانونية مع الأفراد المقيمين فوق إقليمها، وإنما تخضع هذه السلطة للاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الإنسان ولعنصر المراقبة.

7- أن الاحتجاجات الشعبية التي اندلعت في العام 2011م، وحماسة الغرب لاستخدام القوة العسكرية، مع دعم بعض شرائح السكان - في النموذج الليبي الذي تم تناوله في الدراسة - تظهر بشكل واضح وجلي: أن ما وصلت إليه تلك الاحتجاجات، يؤكد أن التغيير يكلف تكلفة باهظة على المجتمع والدولة والمواطنين: فقد انهارت مؤسسات الدولة، وأصبحت البلاد تتجه نحو التقسيم والتشرذم، وأصبحت ليبيا مأوى وملاذاً آمناً للحركات الإرهابية. وكل ذلك يصب في مصلحة القوى الدولية والإقليمية المتدخلة في الشأن الليبي، التي تدفع نحو ذلك، والتي لا هم لها إلا بقاء ليبيا كما هي عليه اليوم؛ من أجل استمرار السيطرة على مقومات الدولة الليبية الاقتصادية - خاصة النفط - الذي يمثل قيمة حيوية للدول الأوروبية، كون ليبيا تصدر أكثر من (75%) من النفط إلى دول أوروبية.

8- إن للتدخل الدولي والإقليمي في ليبيا دوراً في تغذية العنف، والإسهام في عدم استقرار ليبيا سياسياً وأمنياً؛ وذلك بسبب دعم الجماعات المسلحة المتصارعة في ليبيا، ما حول البلاد إلى ساحة نزاع إقليمي ودولي، وحروب تخاض بالوكالة. فالأطراف الداخلية - بمكوناتها السياسية والعسكرية - هي مدعومة من الأطراف الخارجية سياسياً وعسكرياً.

مصادر ومراجع الدراسة:**المصادر:**

(1) الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة.

(2) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادر عام 1982م.

المراجع:

- أبو الوفاء، أحمد، **الوسيط في القانون الدولي العام**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط 1، 1995-1996م).

- الرشيد، أحمد الزروق، عبدالكريم مسعود أدبيش، إشكالية التدخل الدولي في ليبيا: تداعيات تضارب المصالح والمواقف الدولية وغياب توافق القوى لمحلية 2011 – 2016، مجلة مدارات سياسية، 2017.

- إدريس، بوكرا، **مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر**، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990م).

- أزرق، نسيب محمد، مستقبل السيادة والنظام العالمي الجديد (الجزائر: المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد 35، عدد 1، 1998م).

- لخضر، رابحي، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم السيادة الوطنية، أطروحة دكتوراة غير منشورة، (الجزائر: جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية).

- السنجاوي، سلوان رشيد، **التدخل الإنساني في القانون الدولي العام**، (عمّان: دار قنديل للنشر والتوزيع والإعلام، ط 1، 2001م) 123.

- الصالحي، عاطف علي علي، **مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط 1، 2009م).

- العزاوي، أنس أكرم، **التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي "دراسة مقارنة"**، (الخرطوم: الجنان للنشر والتوزيع، ط 1، 2008م).

- الهزائمة، محمد عوض، قضايا دولية "تركة قرن مضي وحمولة قرن آتى"، (عمّان: الطبعة الأولى، 2005م).

- جاد، عماد، **التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية**، (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، 2000م).

- موسى، موسى سليمان: **التدخل الدولي الإنساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان**، رسالة ماجستير غير منشورة، (الدمرك: كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة، 2007م).

- السويدي، جمال سند، **آفاق العصر الأمريكي "السيادة والنفوذ في النظام العالمي الجديد"**، (الإمارات العربية، ط 1، 2014م)، - الغنيمي، محمد طلعت، **الوجيز في قانون السلام**، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1977م).

- الرشيد، أحمد، **حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"**، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2003م).

- العيسى، طلال ياسين، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر (15) الحاضر، (دمشق: مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الاول، 2010م).
- الفتلاوي، سهيل حسين، الوسيط في القانون الدولي العام، (بيروت: دار الفكر العربي، ط1، 2002م).
- الهنداوي، حسام أحمد محمد، التدخل الدولي الإنساني "دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي"، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1997م).
- الماجدي، خالد، إشكالية السيادة، (تونس: مجلة التنوير، المعهد العالي لأصول الدين بجامعة الزيتونة، عدد 12، 2016م).
- حسان، حسام حسن، التدخل الانساني في القانون الدولي المعاصر، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2004م).
- خولي، معمر فيصل، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، (القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، 2011م).
- عبد القوى، سامح عبد القوى السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع، 2012).
- عبد الرحمن، محمد يعقوب، التدخل الانساني في العلاقات الدولية، (أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث، 2004م).
- حساني، خالد، بعض الاشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، (بيروت: مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد "42"، لبنان، تموز/يوليو، 2014م).
- حمادو، الهاشمي، مفاهيم جديدة في القانون الدولي العام (مسؤولية الحماية)، (الجزائر: مطبوعات الجزائر، 2011-2012م).
- ناي، جوزيف، المنازعات الدولية: مقدمة للنظرية والتاريخ: ترجمة أحمد الجمل ومجدي كامل، (القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1997م).
- حين، عدنان السيد، نظرية العلاقات الدولية، (بيروت: دار أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 2002م).
- ديهوم، على محمد مصطفى، مبدأ السيادة والتطورات الحاصلة عليه، (ليبيا: مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية، كلية العلوم الإنسانية والتطبيقية، الجامعة الأسمرية الإسلامية زليتين، عدد 22، 2012م).
- عبد الحميد، محمد سامي، التنظيم الدولي الجماعة الدولية - الأمم المتحدة، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ط 3، 2000م).
- حسين، مصطفى سلامة، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1987م).
- عبد القوى، سامح عبد القوى السيد، صور التدخلات الدولية السلبية وانعكاساتها على الساحة الدولية، (القاهرة: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط 1، 2015م).
- لهنداوي، حسام أحمد محمد، التدخل الدولي الإنساني "دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م.
- الكيالي، عبد الوهاب؛ وآخرون: موسوعة السياسة، الجزء (1)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1979م.

- ويلتس، بيتر، الأطراف المتخفية للحدود الوطنية والمنظمات الدولية في السياسة العالمية، في **عولمة السياسة العالمية**، تحرير جون بيليس وستيف سميث، ترجمة مركز الخليج (دبي: مركز الخليج للأبحاث، ط 1، 2004م).
- كينيدي، بول، **الاستعداد للقرن الحادي والعشرين الجزء الأول التحولات الإقليمية**، ترجمة نظير جاهل، (بيروت: دار الأزمنة الحديثة، ط 1، 1998م).
- شكار، نادية ضياء، أزمة سيادة الدولة تجاه سياسة التدخل الانساني (العراق: **مجلة العلوم القانونية والسياسية** "الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، مجلد 1، عدد 2، 2011م).
- مدني، أمين مكي، التدخل ولأمن الدوليان، حقوق الإنسان بين الإرهاب والدفاع الشرعي، (تونس: **المجلة العربية لحقوق الإنسان**، المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد 10 يونيو 2003م).
- احمد غنيم: المفهوم المكون للثورات العربية "الواقع والتحديات"، الطبعة الاولى، القدس، 2011/7/22م.
- عقل، زياد، الثورة الليبية "سقوط النظام وألويات بناء الدولة"، (القاهرة، كراسات استراتيجية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، العدد، (219)، 2011م).
- حتيتة، عبد الستار، حروب الميلشيات "ليبيا ما بعد القذافي" مستقبل الجماعات المتطرفة في أرض عمر المختار، (القاهرة، كنوز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015م).
- نعمة، أديب، **الدولة الغنائية والربيع العربي**، (بيروت: دار الفارابي، الطبعة الأولى، 2014م).
- خشيم، مصطفى عبدالله أبو القاسم، انتخابات المؤتمر الوطني في ليبيا "مسار التحول الديمقراطي، (بيروت: **مجلة المستقبل العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد (406)، 2012م).
- قديح، تيسير إبراهيم، التدخل الدولي الإنساني دراسة حالة ليبيا 2011م، (فلسطين: رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، 2013م).
- آلان كيسوتر، ميليسا بويل ماهر، **الارتهان لـ "الواقع" .. حدود قدرة الولايات المتحدة تجاه الربيع العربي**، ترجمة طارق راشد عليان، (القاهرة: ملحق تحولات استراتيجية، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، عدد (190)، أكتوبر 2012م).
- علي، بوكريطه، التدخل الدولي في إطار المسؤولية عن الحماية، (الجزائر: رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2014م).
- سوفي، فرست، **الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها**، (بيروت: زين الحقوقية، الطبعة الاولى، 2013م).
- زيدان، ناصر، دور روسيا في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من بطرس الأكبر حتي فلاديمير بوتين، (بيروت: **الدار العربية للعلوم ناشرون**، الطبعة الأولى، 2013م).
- مصلوح، كريم، الإدارة الأمريكية - الأوروبية للأزمة الليبية أثناء الثورة، مجلة دراسات شرق أوسطية، (عمان: **مركز دراسات الشرق الأوسط**، العدد، (58)، شتاء 2012م).
- اسباقه، عمر المبروك، الأمن القومي في أوقات النزاعات "ليبيا نموذجاً"، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، سبتمبر، 2019م.
- صرية العايب، وعتيقة كواشي، مآلات الدولة الليبية في ظل التدخلات الاجنبية: نموذج التدخل التركي، مجلة أكاديميا للدراسات السياسية، مجلد 6، العدد 2، 2020م.
- دافيد فورسايت: **حقوق الإنسان والسياسة الدولية**: ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1993م.

- جابر، محسن رمضان، أثر التدخلات الخارجية على الأمن القومي الليبي 2011-2023، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، مجلد 20، العدد 1 يونيو 2023م.
- (التدخل) من وجهة نظر القانون الدولي إلى أرض الواقع، صحيفة الديار اللبنانية، 26 تشرين الثاني، 3013م، تاريخ الوصول 2024/3/21م، تلى الرابط التالي
<http://www.addiyar.com/article/356059->
- تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مركز أبحاث التنمية الدولية كندا، كانون الاول / ديسمبر 2001م، تاريخ الوصول 2022/4/25م، على الرابط التالي:
<https://tolerance.tavaana.org/ar/content>
- مجلس الأمن يحظر الطيران فوق ليبيا ويجيز القوة لحماية المدنيين، السبت 19 مارس 2011، (تاريخ الوصول: 2024/4/30)، على الرابط:
<http://www.alittihad.ae/details.php?id=26285&y=2011>

المراجع الأجنبية:

- Isiaka Badamus: Humanitarian Intervention: Legal and Political Aspects, Danish Institute of International Affairs, Copenhagen, Denmark, 1999,
- Sujit Datta: Humanitarian Military Intervention in Kosovo and Libya, An Assessment on Relevant Theories of International Relations European, Scientific Journal, May: 2014, p382
- Sean D. Murphy: Humanitarian Intervention: The United Nations in an Evolving World Order, University of Pennsylvania Press, Philadelphia, 1996.
- A/RES/6024 ,1/ October 2005; UN, 2005 World Summit Outcome, September 14 2005 ,16-; UN, Doc. A/60/L.1, September 20, 2005.
- Mohammed Nuruzzaman, "The Responsibility to protect Doctrine: Revived in Libya, Buried in Syria", Turkey Insight, Vol 15, No 2, 2013.
- Mohammed Nuruzzaman, "The Responsibility to protect Doctrine: Revived in Libya, Buried in Syria", op. cit.
- Thomas G. Weiss: Military-Civilian Interaction: Humanitarian Crises and The Responsibility to protect, (2nd), New York; Rowman & littlefield Publishers, USA, 2005.
- Delcourt, Barbara. "La responsabilité de protéger et l'interdiction du recours à la force: Entre normativité et opportunité." Actes du Colloque de la société française pour le droit international. Nanterre-Paris (2008).
- Mehrdad Payandeh: The United Nations, Military Intervention and Regime Change in Libya, Virginia Journal of International Law, Vol; 52, No; 2, 2012.
- "The Role of the Human Rights Council in Implementing the Responsibility to Protect," Global Centre for the Responsibility to Protect, 19 Jun 2012, accessed on 6/12/2016, at: <http://www.globalr2p.org/publications/158>
- Global Centre for Responsibility to Protect, UN Security Council, Resolution Referencing R2P, January 7, 2016, accessed on 6/12/2016, at: <http://www.globalr2p.org/resources/335>